جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

أشكال تمويل ميزانية البلدية في القانون الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري.

إعداد الطلبة :

- حياة مسعي
- ربيعة بورابح
- سليم طراد

تحت إشراف الدكتورة:

د/ سعيدة العايبي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د/جوادي الياس/استاذ تعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي	رئيسا
د/ سعيدة العايبي/استاذ محاضر ب	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
د/ خيرجة ميلود/استاذ محاضر ا	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

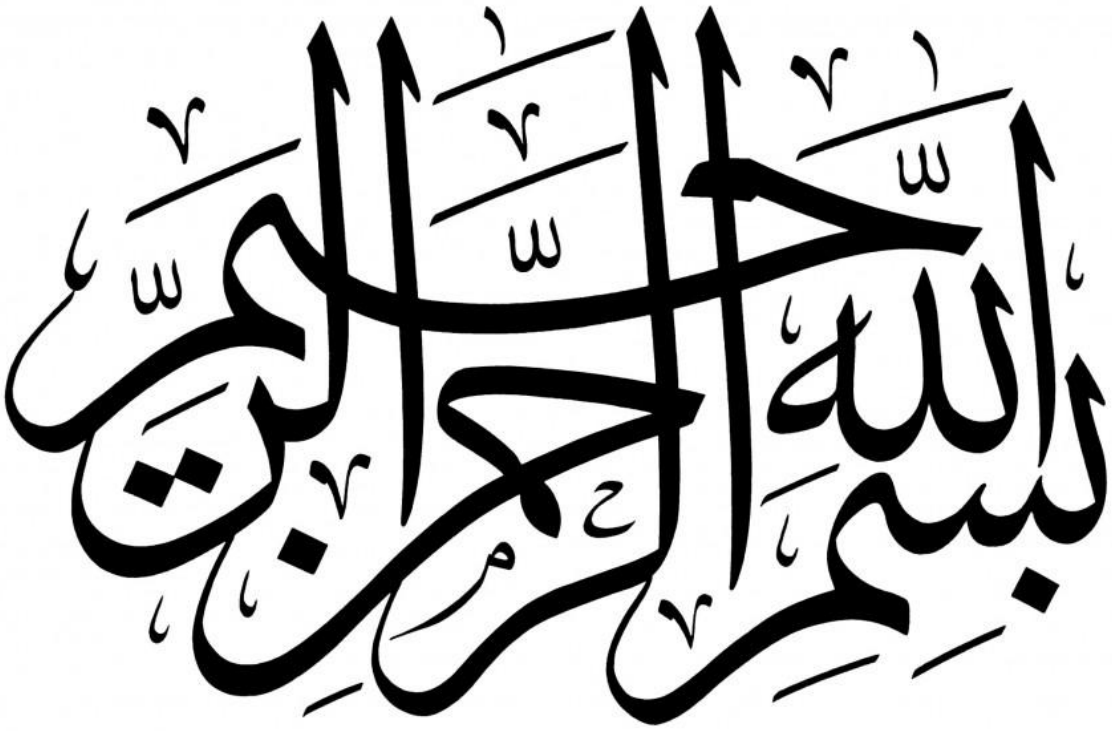
بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــداء

الحمد لله الذي وفقني لإتمام عملي هذا

إنه لا يسعني في هذا المقام أن أهدي ثمرة جهدي الى:

إلى التي حملتني وهنا على وهن وكانت سندا لي في هذه الحياة ولم تبخل عليا يوم بالدعاء وللأسف لم تكمل معي مشوار حياتي فقد إختارها اله عز وجل أن تكون بجوره"أمي الغالية" رحمها الله .

إلى الذي سهر على تربيتي وغمرني بعطفه وحنانه ودعاه الدائم "أبي العزيز" شفاه الله وأطال في عمره أدامه تاجا على رأسي.

إلى من شاركوني حلو الحياة ومرها إخوتي الأعزاء.

إلى صديقتي وأختي "**هند ناصر**"

إلى جميع أفراد عائلتي .

إلى جميع الأعمام والعمات والى الأخوال والخالات .

إلى زملائي الذين تقاسمت معهم مشواري الجامعي "**ربيعة بورابح**" " **علي شيبة**" " **علي لعموري**"

إلى كل من شاركني من قريب ومن بعيد لاتمام هذا العمل.

حياة

إهداء

الحمد لله أولاً وأخيرا.

أهدي تخرجي وفرحتي ونجاحي.

إلى والديا الكريمين أطال الله في عمرهما .

إلى زوجي الغالي وسندي من الحياة إلى أولادي حفظه الله و أنار دربهم .

إلى جميع أفراد أسرتني أخوتي وأخواتي.

إلى كل أصدقاء الدرب وزملاء الدراسة .

الى كل الأسرة الجامعية بكلية الحقوق من عمال وأساتذة.

إلى كل ماساهم من بعيد وقريب في إنجاز هذا العمل.

ربيعة

إهداء

إلى والدي الكريمين حفظهما الله و رعاهم

إلى إخوتي و أخواتي الأعزاء

إلى جميع الأصدقاء و زملاء الدراسة

إلى زوجتي التي ستشاركني الحياة

إلى الأسرة الجامعية بكلية الحقوق عمال و أساتذة

سليم

شكـر و عرفــان

يقول الله عز وجل في محكم تنزيله

"لَـئِن شَكَرْتُـمْ لَأَزِيـدَنَّـكُمْ ۖ"

فلله الحمد والشكر من قبل ومن بعد، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد:

بأخلص عبارات الشكر والعرفان والامتنان والاعتراف بالجميل الى كل الأشخاص الذين ساعدونا في تخطي الصعوبات في إنجاز هذه المذكرة وعلى الجهود المبذولة والتوجيهات البناءة .

ونخص بالذكر المؤطر المشرفة " الدكتورة العايبي سعيدة" التي لم تبخل علينا

بنصائحها وتوجيهاتها، وكذلك الشكر موصول إلى الأستاذ "حسان حضري" الذي ساعدنا من قريب ومن بعيد .

كما نتقدم بالشكر لكل أعضاء لجنة المناقشة .

فلهم منا كل الشكر والإمتنان.

سليم * حياة * ربيعة

قائمة المختصرات:

ج .ج. د. ش	الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية
ج .ر	الجريدة الرسمية
ج . ر.ع	الجريدة الرسمية العدد
ط	طبعة
ص	الصفحة

.

مقدمـــة

مقدمة

تعد الادارة في أي دولة من أهم الركائز التي يبنى عليها النظام السياسي والاقتصادي وتسير عادة من خلال نظام مركزي ومع آخر لا مركزي وقد أسست الجزائر واعتمدت نظام لا مركزية الادارة و هذ يتضح من خلال تخلي المركزية على الكثير من الصلاحيات لصالح الإدارة اللامركزية هدفها تقريب الإدارة من المواطن وبالتالي المجتمع المدني وهذا الاخير مكنه النظام السياسي المتبع في الدولة من المشاركة الفعالة في تسيير شؤون المواطنين وتحقيق احتياجاتهم عن طريق اللامركزية، حيث تفرض استقلالية الجماعات المحلية إداريا وماليا ولاضطلاع بمهام الموكلة لها ومنه يتضح إن الجماعات المحلية وعلى رأسها البلدية بحاجة إلى الاستقلال المالي يتولى الشؤون المحلية.

والبلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية في الدولة وباعتبارها الجهاز أو الخلية الاساسية و القاعدة سياسيا واداريا واجتماعيا وثقافيا لأنها تلعب دور مهم في خدمة المواطن في كل الجوانب في الحياة المدنية للمواطن.

كما أنه التوريد والمصادر المالية للبلدية تشكل الأساس في ممارسة سلطتها على الشعب بحيث يمكن لها ان تلعب دور كبير في التنمية لصالح الإقليم مع القيام بالمهام الأساسية المنوطة بها لأن حاجيات المواطنين هي نفقات وكان يجب على البلدية ان تبحث عن إيرادات مالية محلية تكفي لتغطية النفقات من ثم البحث عن أفضل السبل والطرق لتعبئتها منه تطوير تلك الموارد للوصول الى هيكل التمويل المحلي الأمثل.

ـ كما يعد ضعف التحصيل المالي للبلديات الجزائرية من بين المشاكل التي باتت تعرقل مسار التنمية المحلية يرجع وذلك بالأساس الى غياب مصادر جديدة للتمويل المحلي نظرا لمحدودية الموارد المالية التقليدية التي لا تكاد تغطي الحد الادنى من ضروريات الخدمات

المحلية، لذا أصبحت البلدية الان أمام تحدي حقيقي في البحث عن مصادر تمويلية بديلة باعتبار أن التحصيل الجيد والمتنوع للموارد المالية من اساسيات تحديد الأهداف ورسم السياسات وتجسيدها من خلال مشاريع تنموية لصالح بلدية الاقليم .

أهميـــــة الموضوع:

يعد موضوع البلدية واشكال تمويلها في الجزائر ذو أهمية كبيرة من الناحية العلمية والعملية.

فمن الناحية العلمية تظهر أهمية الموضوع من خلال إبراز التمويل المحلي في الجزائر وفقا للنصوص التشريعية.

أما من الناحية العملية فتظهر الأهمية من خلال التعرف على مختلف المصادر المالية للبلديات الجزائرية الداخلية منها والخارجية، وكيفية تحصيلها وإنفاقها من أجل توفير الخدمات للمواطنين وتلبية حاجاتهم.

أهداف الموضوع:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق عدة أهداف لعل من أهمها ما يلي:

- إعطاء المفهوم القانوني للجماعات الإقليمية في الجزائر، مع إبراز دورها في تحقيق تنمية محلية.
- ابراز أهمية التمويل على مستوى الجماعات الإقليمية.
- التعرف على الموارد المالية للجماعات الإقليمية في الجزائر .
- معرفة مدى تأثير الرقابة المالية الممارسة على ميزانية الجماعات الإقليمية على إستقلالية هذه الأخيرة في تسيير شؤونها.
- تقديم إقتراحات وحلول في حالة وجود عجز مالي للجماعات الإقليمية في الجزائر لتجاوز هذا الأخير.

أسباب إختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب دفعتنا لدراسة موضوع البلدية واشكال تمويلها في الجزائر، البعض منها ذاتي والآخر موضوعي وهي كالتالي:

الأسباب الذاتية : تتمثل فيما يلي :

تعتمد الدراسة على هذ القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 ، الاطار القانوني الجديد الذي كرس جملة الاصلاحات الميزانية و المحاسبية التي تبنتها السلطات العمومية في الجزائر بعدما اثبت القانون 84-17 محدوديته في مواكبة التطورات الخاصة على المستوى الدولي و الوطني. حيث ادرج القانون الجديد مبدأ التسيير بالأهداف وكذا التأطير الميزانياتي المتعدد السنوات لترشيد النفقات العمومية، الى جانب تكريس مبدأ محاسبة الذمة الذي يسمح بإعطاء نظرة متكاملة عن كل ممتلكات الدولة، مواردها والتزاماتها

- اهتمامنا الشخصي بموضوع تمويل الجماعات الإقليمية باعتبار أن الموارد المالية ضرورية لإشباع حاجات المواطنين ، والنهوض بمشاريع التنمية المحلية.

الأسباب الموضوعية: إنّ من أهم الأسباب الموضوعية التي دفعتنا لدراسة الموضوع الآنف الذكر، نذكر ما يلي:

- الأهمية التي تكتسيها البلدية باعتبارها الهيئة القاعدية الأقرب من المواطن والأحرى باحتياجاته، إضافة إلى المشاكل العديدة والعجز الذي تعاني منه أغلب البلديات الجزائرية في تمويلها للمشاريع المحلية.

- إبراز أهمية مساهمة التمويل المحلي في تحقيق التنمية المحلية التي تسعى إليها الجماعات الإقليمية.

- إضافة إلى أنّ الموضوع يعتبر مشكلة واقعية تمس كل من البلديات والولايات في الجزائر.

المنهج المتبع:

سنحاول الإجابة على الإشكالية الأساسية وذلك باتباع المنهج الوصفي احيانا و المنهج التحليلي تره اخرى من خـــــلال الشرح في المواد القانونية التي وردت في القانون 11-10 وقانون البلدية السالف الذكر و القانون العضوي 15/18 حول ميزانية الدولة بالشرح والتوضيح.

وحتى نصل إلى المبتغى والهدف المرجو في طرق تمويل ميزانية البلدية اعتمدنا الإشكالية التالية:

الإشكالية: ماهية الطرق التي اعتمد عليها المشرع الجزائري في تنوع مصادر تمويل ميزانية البلدية؟

صعوبات الموضوع:

من بين أهم الصعوبات التي واجهتنا في هذا الموضوع هي:
- تعدد المراجع وصعوبة إختيار مؤلفات حول مصادر تمويل ميزانية البلدية كما أنه في انتظار صدور القانون الجديد .

الدراسات السابقة في الموضوع:

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الدراسة هي عبارة عن دراسة تكميلية وإستدراك للنقائص الموجودة في ظل المراسيم السابقة والقوانين، أما في هذه الدراسة فقد تناولناه وفقا لقانون البلدية رقم 11-10 و القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية و التسير المالية العمومية المؤرخ في02 سبتمبر 2018 ونذكر من أهم هذه الدارسات السابقة :

- تيسمبال رمضان، إستقلالية الجماعات المحلية في الجزائر: وهم أم حقيقة؟" 2009.

-عباس عبد الحفيظ، "تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية، 2012.

ولدراسة الموضوع تم تقسيم البحث إلى فصلين حيث تناول الفصل الاول الإطار المفاهيمي لتمويل ميزانية البلدية تمت معالجته في مبحثين حيث خصص المبحث الأول لمفهوم البلدية كجماعة اقليمية وهيئاتها أما المبحث الثاني فقد تم التطرق فيه إلى مفهوم ميزانية البلدية وتنظيمها.

أما الفصل الثاني فقد خصص لضعف مصادر تمويل الجماعات المحلية وآفاق التفعيل كل في مبحثين المبحث الأول المصادر الذاتية للبلدية والمبحث الثاني الموارد المالية الخارجية للبلدية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لتمويل ميزانية البلدية

تمهيد:

تمويل ميزانية البلدية يشير إلى العملية التي تقوم فيها البلدية بتأمين الموارد المالية اللازمة لتغطية نفقاتها العامة والاستثمارية، وتشمل موارد تمويل ميزانية البلدية الضرائب المحلية والرسوم والمصاريف والتحويلات المالية من الحكومة المركزية أو المؤسسات العامة الأخرى.

وتتفاوت ميزانيات البلديات في حجمها وتركيبها بناءً على عدد السكان ونوعية الخدمات المقدمة، ويتم تخطيط وإعداد ميزانية البلدية عادة في نهاية سنة مالية ماضية أو في بداية لكل سنة مالية جديدة.

تعد تمويل ميزانية البلدية من المسائل الحيوية التي تواجه العديد من البلديات في جميع أنحاء العالم، ويتطلب التمويل الجيد للبلديات التخطيط والتحكم الجيدين في النفقات والإيرادات، كما يتطلب التمويل الجيد أيضًا إدارة مالية فعالة وتقنيات متطورة لجمع الإيرادات المحلية وتحسين الكفاءة في استخدام الموارد.

وفي هذا الفصل سنحاول التعريف على البلدية وهيئاتها وسنتطرق كذلك إلى ميزانيتها ومبادئها وخصائص ميزانيتها.

المبحث الأول
مفهوم البلدية كجماعة إقليمية وهيئاتها

تعرف البلدية عادةً على أنها جماعة إقليمية تتكون من مجموعة من السكان يعيشون في منطقة محددة، وتسعى هذه الجماعة الإقليمية إلى تلبية احتياجات سكان المنطقة التي تخدمها، وتوفير الخدمات الضرورية لهم، وتطوير المنطقة اقتصاديًا واجتماعيًا وثقافيًا.

تختلف مهام البلديات من بلدية إلى أخرى، وتعتمد على عدد السكان وموقع المنطقة واحتياجات السكان، ومن بين المهام الشائعة التي تقوم بها البلديات: توفير الخدمات الأساسية مثل المياه والصرف الصحي والكهرباء والنفايات، وتنظيم الأنشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية، وتنظيم المشاريع العمرانية والتنموية في المنطقة، وتوفير الحماية الأمنية والمرورية، وتنظيم النشاط التجاري والصناعي والزراعي.

تعتبر البلديات جزءًا أساسيًا من الحكم المحلي، وتعد إحدى أهم مظاهر الديمقراطية والمشاركة المجتمعية في الحياة العامة.

وتعتبر البلديات جسرًا مهمًا بين الحكومة والمواطنين، حيث تعمل على تمثيل المصالح العامة للمنطقة والسكان، وتوجيه السياسات والخطط الحكومية لتلبية احتياجات المواطنين وتحسين مستوى حياتهم، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى تعريف البلدية في المطلب الأول ثم إلى إنشاء البلدية في المطلب الثاني.

المطلب الأول

البلدية كجماعة إقليمية

البلدية هي هيئة حكومية محلية تتولى إدارة المدن والمناطق الحضرية وتعد البلدية مؤسسة ذاتية الحكم تتمتع بالشخصية الاعتبارية والسيادة المحلية، وتتمتع بصلاحيات واسعة في الإدارة المحلية وتنفيذ السياسات والخطط المحلية وفي هذا المطلب سنتطرق إلى وسنحاول في هذا المطلب التطرق إلى نشأة البلدية في الفرع الأول ثم إلى تعريف البلدية في الفرع الثاني .

الفرع الأول: نشأة البلدية

تنشأ البلدية بموجب القانون، وذلك ما نصت عليه المادة 01 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية صراحة البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتحدث بموجب القانون.[1]

وللبلدية إقليم جغرافي معين ولها مساحة وحدود معينة، ويقطن بها عدد معين من السكان. وتختلف هذه المعايير من بلدية إلى أخرى، ويعود الإختلاف إلى مجموعة من العوامل الطبيعية والإجتماعية، بالإضافة إلى أن البلدية يجب أن يميزها إسم ومقر رئيسي، وذلك ما نصت عليه المادة 06 من نفس القانون: للبلدية إسم وإقليم ومقر رئيسي.[2]

يمكن أن يتم تغيير إسم البلدية أو مقرها الرئيسي، وذلك بمرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية، وذلك ما نصت عليه المادة 07 من القانون 11-10 "يتم تغيير إسم بلدي و/أو تعيين مقرها الرئيسي أو تحويله بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية بعد أخذ رأي الوالي ومداولة المجلس الشعبي البلدي المعني، و يخطر المجلس الشعبي الولائي بذلك."

---

[1] أنظر المادة 01 من القانون 11-10، المؤرخ في 22 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية، ج ر، عدد 37، الصادرة في 03 جويلية 2011.

[2] أنظر المادة 06، المرجع نفسه.

تستخلف البلدية في حالة ضم بلدية أو أكثر لبلدية أخرى، فإن البلدية الجديدة هي أو البلديات السابقة في حقوقها و التزاماتها القانونية، ويكون ذلك بموجب مرسوم رئاسي كما نصت المادتين 09 و10 من القانون المتعلق بالبلدية 11-10 كما يلي:

-المادة 09 "يتم جزء من إقليم بلدية أو أكثر إلى بلدية أخرى أو أكثر من نفس الولاية بموجب مرسوم رئاسي يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية بعد أخذ رأي الوالي و رأي المجلس الشعبي الولائي ومداولة المجالس الشعبية البلدية المعنية."

-المادة 10 "عندما" تضم بلدية أو أكثر أو جزء من بلدية أو أكثر إلى بلدية أخرى، تحول جميع حقوقها والتزاماتها إلى البلدي التي ضمت إليها".

إن عدد البلديات في الجزائر يقدر ب 1540 بلدية و ذلك ما نص عليه القانون 84-09 المؤرخ في 04 فيفري 1984 والمتعلق بإعادة التنظيم الإقليمي للبلاد.

ومن خلال القوانين والتنظيمات المتعلقة بالبلدية، نجد أن البلدية تمتاز بمجموعة من الخصائص والميزات من أهمها:

✓ البلدية هي وحدة أو هيئة إدارية لامركزية إقليمية جغرافية وليست مؤسسة لامركزية فنية أو موضوعية، كما أنها تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، ونصت المادة 01 من القانون 11-10 على ذلك كما يلي " البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة...".

✓ البلدية هي مجموعة لامركزية أنشأت بموجب القانون، وتمثل مقاطعة إدارية مكلفة بضمان السير الحسن للمصالح العمومية البلدية.[1]

✓نظام البلدية في الجزائر يعتبر تجسيدا للامركزية الإدارية المطلقة، أين يعتمد على الإنتخاب العام والمباشر في إختيار جميع أعضائها أعضاء لجانها و هيئاتها.

إنطلاقا من أن البلدية تجسيدا لمبدأ ديمقراطية الإدارة العامة، فإنها تعتمد على مواردها الذاتية لتغطية وتلبية حاجات سكانها إقليميا.

[1] عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 194.

✓تتمتع البلدية بمجموعة كبيرة وواسعة من الإختصاصات في جميع القطاعات خولها المشرع لها من خلال القوانين والتنظيمات المتعلقة بالبلدية.[1]

✓تخضع البلدية في الجزائر إلى نظام الوصاية السياسية والإدارية وذلك من خلال جميع المهام والوظائف التي خولها المشرع لها في ظل المحافظة على الوحدة السياسية والإدارية والإجتماعية والإقتصادية للدولة، ويجب أن تنفذ هذه الإختصاصات في الشروط الإجراءات التي أقرتها الأجهزة والأنظمة الرقابية الخاضعة لها وإلا أعتبرت أعمال وتصرفات البلديات باطلة وغير مشروعة.

✓تتمتع البلدية بأهلية قانونية لإكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات.

✓تعتبر البلدية من وجهة نظر سوسيولوجية على أنها: حقيقة طبيعية تضم مجموعة من الأفراد، تجمع بينهم روابط جغرافية وتاريخية وثقافية ... بحيث تكون هذه الروابط مشتركة ومتضامنة بشكل متجانس ولا يأتي القانون إلا ليكرسها".

✓البلدية عبارة عن جهاز تخطيطي لإصلاحات تنفيذية لمشروعات تنموية، كما أنه أداة تحريك المجتمع بالإضافة إلى توفير البيئة الصحية التي تساعد المواطنين على إستثمار مواردهم وطاقاتهم للمشاركة والمساهمة في العملية التنموية في المدى القصير وعلى المدى الطويل".[2]

الفرع الثاني
تعريف البلدية وخصائصها

البلدية هي هيئة حكومية محلية تتولى إدارة المدن والمناطق الحضرية وتعد البلدية مؤسسة ذاتية الحكم تتمتع بالشخصية الاعتبارية والسيادة المحلية، وتتمتع بصلاحيات واسعة في الإدارة المحلية وتنفيذ السياسات والخطط المحلية، وتسعى إلى تحسين جودة الحياة في المدن وتلبية احتياجات السكان المحليين.

[1] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص.195.

[2] إسحاق يعقوب القطب، التطوير الإداري للمدن العربية، مجلة المدين العربية، الكويت، العدد 10، أكتوبر 1983، ص 09.

أولا: تعريف البلدية

لغة: إن كلمة البلدية مشتقة من كلمة بلدة أو جزء من البلد وهذا الأخير يقصد به كل مكان في الأرض عامرا كان أم خاليا.

اصطلاحا: تعرف على أنها هيئة محلية ذات حدود معلومة وهي الجزء الأصغر في التنظيم الإداري على مستوى الولاية، والبعض الأخر يعرفها على أنها القاعدة الأساسية في التقسيم الإداري الجزائري.[1]

مما سبق نستخلص أن البلدية هي أصغر جزء في الدولة وهي الوحدة القاعدية للدولة، وتعتبر البلدية خلية أساسية في التنظيم الإداري المحلي في الجزائر بما أنها تشكل قاعدة المجتمع، وقد أولت السلطات المركزية أهمية كبيرة لها من خلال النصوص القانونية والدساتير التي وضحت الإطار القانوني والوظيفي للبلدية.

1- تعريف البلدية في الدساتير الجزائرية:

لقد أشارت مختلف الدساتير الجزائرية إلى تعريف البلدية حيث نجد جاء في دستور 1963 المادة رقم 09 [2] منه: تتكون الجمهورية من مجموعات إدارية يتولى القانون تحديد مهامها واختصاصها تعتبر البلدية أساسا المجموعة التراثية والاقتصادية والاجتماعية .[3]

جاء في دستور 1976 المادة رقم 36 منه المجموعات الإقليمية هي الولاية والبلدية البلدية هي المجموعة الإقليمية والسياسية والثقافية والقاعدية.

جاء في دستور 1989 المادة رقم 15 منه: "الجماعات الإقليمية للدولة هي الولاية والبلدية، البلدية هي الجماعة القاعدية.

- جاء في دستور 1996 المادة رقم 15 منه الجماعات الإقليمية للدولة هي الولاية والبلدية

[1] عبد الحليم تينة، "تنظيم الإدارة البلدية"، مذكرة ماستر غير منشورة، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015، ص 9.

[2] أنظر المادة 09 من دستور 1963

[3] المرجع نفسه، ص 10.

البلدية هي الجماعة القاعدية .[1]

2- تعريف البلدية في قوانين البلدية:

عرفها قانون 1967 على أنها الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

يبرز هذا التعريف الوظائف الكثيرة للبلدية ومهامها المتنوعة في ظل النظام الاشتراكي ويعرفها قانون البلدية 90-08 في المادة الأولى: الجماعة الإقليمية الأساسية، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوجد بموجب قانون".[2]

هذا القانون كيف البلدية مع التوجه الجديد للبلاد أي تبني الجزائر لنظام اقتصاد السوق بحيث منحت للبلدية ذمة مالية واستقلالية إدارية باعتبارها اقرب الهيئات الرسمية للمواطنين.

ويعرفها قانون 11-10 المؤرخ في 22 جويلية 2011 في المادة الأولى على أنها:" الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية، والذمة المالية وتحدث بموجب القانون".[3]

وتنص المادة الثانية على أنها: "أن البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان ممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية".[4]

من خلال التعاريف السابقة يتضح لنا بأن البلدية تعتبر الوحدة القاعدية الأساسية للدولة الجزائرية فهي نقطة مشاركة المواطن المحلي مع الدولة في تحقيق التنمية، فلها دور كبير في السهر على تحقيقها، حيث منحت لها كافة الصلاحيات التي تجعل منها أداة لخدمة المواطن وأهم ركيزة تحتية له.

---

[1] أنظر القانون رقم 67-24، المؤرخ في 18 جانفي 1967، يتعلق بالبلدية، ج ر، ع06، الصادرة في 18 جانفي 1967، ص 23.

[2] أنظر القانون 90-208، المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتعلق بالبلدية، ج ر، ع 15، الصادرة في 2 يوليو 2011، ص07.

[3] أنظر القانون رقم 11-10، مرجع سابق، ص7.

[4] أنظر المادة الثانية، المرجع نفسه.

كما أنها ذات شخصية معنوية مستقلة بذاتها تحمل اسم لها ومركز واقليم واستقلالية مالية خاصة بها.

والمادة الثانية تبين إن البلدية هي الهيئة القاعدية للدولة ومكان ممارسة المواطنة باعتبارها الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية.

وعليه يمكن القول بأنه تعددت القوانين المنظمة للبلدية، واختلف مفهومها حسب الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي ميزت كل فترة جاء فيها القانون.[1]

ثانيا: خصائص البلدية

للبلدية مجموعة من الخصائص والميزات:

أ- هي وحدة إدارية لامركزية إقليمية جغرافية.

ب- إن البلدية في النظام الإداري الجزائري هي صورة وحيدة وفريدة للامركزية الإدارية المطلقة، حيث أن جميع أعضائها وجميع أعضاء هيئات ولجان تسييرها وإدارتها يتم اختيارهم بواسطة الانتخاب العام المباشر.

ج- إن البلدية في النظام الإداري الجزائري تعتمد أساسا على مواردها الذاتية في تلبية وتغطية نفقات وحاجات سكانها.

د – إن نظام الوصاية السياسية والإدارية على البلدية في الجزائر دقيق ومحكم شديد.[2]

[1] حكيم طيبون ، مطبوعة بعنوان محاضرات في قانون البلدية، ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر – تخصص قانون إدارة وتسيير الجماعات المحلية، جامعة الجيلالي بونعامة – خميس مليانة – كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ص3.

[2] عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر، 2007، ص 280 .

المطلب الثاني

هيئات البلدية

تمارس هيئات البلدية أعمالها في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد عدل المادة 13 من قانون البلدية رقم 90/80 والذي يحدد هيئات البلدية في هيئتين وهما المجلس الشعبي البلدي، ورئيس المجلس الشعبي البلدي وذلك بإضافة هيئة ثالثة وهي الهيئة الإدارية المتمثلة في الكاتب العام للبلدية والهيكل الإداري للبلدية.

الفرع الأول: المجلس الشعبي البلدي وصلاحياته (هيئة المداولات)

أولا: المجلس الشعبي البلدي (هيئة المداولات)

تبعا لما نصت عليه المادة 13 من قانون البلدية تتكون أجهزة هذه الأخيرة من هيئتين هما المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا للمادة الثالثة من نفس القانون " يدير البلدية مجلس منتخب، هو المجلس الشعبي البلدي، وهيئة تنفيذية ".

إن دراسة نظام القانوني للمجلس الشعبي البلدي يتطلب منا التطرق إلى كيفية تكوينه، تسييره، واختصاصاته.[1]

ثانيا: تشكيل المجلس الشعبي البلدي

يتشكل المجلس من عدد الأعضاء المنتخبين من طرف الشعب أي المواطنين المسجلين في القوائم الانتخابية للبلدية المعنية ذلك بالاقتراع المباشر السري لمدة 5 سنوات، ويختلف تشكيل المجلس من بلدية لأخرى وهذا ما نجده في قانون الانتخابات رقم 12/11 في المادة 79 منه التي تنص على ما يلي: "يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية التعداد الوطني للسكن والسكان.[2]

[1] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 134.

[2] المرجع نفسه، ص 134.

ثالثا: نظام سير المجلس الشعبي البلدي

1 / دورات المجلس الشعبي البلدي:

يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين ولا تتعدى كل دورة 5 أيام حيث يعد المجلس نظامه الداخلي ويصادق عليه في أول دورة له ،كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك بطلب من رئيسه أو ثلثي أعضاءه (2/3) أو بطلب من الوالي.

أما في حالة الظروف الإستثنائية المرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى يجتمع المجلس الشعبي ويحضر الوالي فورا ويعقد دوراته في مقر البلدية إلا أنه في حالة القوة القاهرة يمكنه أن يجتمع في مقر أخر من إقليم البلدية أو خارجه يعينه الوالي بعد استشارته رئيس المجلس الشعبي البلدي يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي تاريخ وجدول الدورات بالتشاور مع الهيئة التنفيذي وترسل الإستدعاءات المرفقة بمشروع جدول الأعمال لأعضاء المجلس بمقر سكناهم قبل عشرة أيام كاملة من تاريخ افتتاح الدورة مقابل استلام، وفي حالة استعجال يتم تخفيض أن تقل عن يوم كامل، ويلصق مشروع جدول أعمال الاجتماعات في الأماكن المخصصة للجمهور[1].

2/ مداولات المجلس الشعبي البلدي :

يعالج المجلس كل الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصه عن طريق المداولات ،هذه الأخيرة يجب أن تحرر باللغة العربية، وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين أو الممثلين عند التصويت، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجح، وتحرر المداولات وتسجيل حسب ترتيبها الزمني، ويودع رئيس المجلس الشعبي البلدي المداولات في أجل 8 أيام لدي الوالي مقابل وصل إستلام، وتصبح المداولات قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد 21 يوم من تاريخ إيداعها بالولاية. [2]

[1] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 138.

[2] حسين طاهري، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر، ط1، 2012، ص 322.

إلا أن هناك مداولات لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من طرف الوالي وهي تلك الأملاك المتعلقة بالميزانيات، الحسابات، قبول الهبات والوصايا الأجنبية، التنازل عن العقارية للبلدية، وتبطل المداولات بقوة القانون إذا مست برموز الدولة وشعائرها وإذا كانت غير محررة باللغة العربية والمتخذة خرقا للدستور وغير مطابقة للقوانين والتنظيمات، ويكون إعلان الوالي بطلان المداولة بقرار.[1]

3/ لجان البلدية:

يتشكل المجلس الشعبي البلدي من أعضائه لجان دائمة أو المؤقتة تقوم بدراسة المشاكل والمسائل المتعلقة بالإدارة العامة للبلدية وبالشؤون المالية والإقتصادية، والشؤون الإجتماعية أو الثقافية.

ويجوز لكل لجنة من اللجان البلدية الدائمة أو المؤقتة أن تستدعي لحضور إجتماعاتها بصفة – إستشارية بحثة – موظفي الدولة الذين يمارسون أنشطتهم في نطاق حدود البلدية الإدارية وكذا مواطني وسكان البلدية من ذوي الخبرة والدراية والإختصاص.[2]

رابعا: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي

المجلس الشعبي البلدي هو محور البلدية بل وقطب الرحى الذي تدور حوله الحياة العامة في البلدية، فالمشرع في قانون البلدية قد وسع من إختصاصاته، حيث جاءت مطلقة وفي شكل خطوط عريضة وعامة لتمس جوانب عدة نذكر منها:

– **في مجال التهيئة العمرانية والتخطيط والتجهيز:** يختص بمراقبة عمليات البناء الجارية على مستوى البلدية وحماية المواقع التي لها قيمة تاريخية وأثرية وحماية البيئة، حيث أقر إصدار التراخيص المتعلقة بالمشاريع المطوية على مخاطر ماسة بالبيئة.[3]

– **في قطاع الصحة والنظافة والمحيط:** تتمحور أدوار البلدية في هذا القطاع فيما يلي:

[1] حسين طاهري، المرجع السابق، ص 323.

[2] عمار عوابدي، مرجع سابق، ص292.

[3] عادل بوعمران، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2010، الجزائر، ص 80.

أ- محاربة الملوثات عن طريق تنظيف الأحياء والشوارع وصيانة قنوات الصرف الصحي ورسكلة القمامة أو إحراقها.

ب – محاربة المؤذيات من خلال وضع البرامج اللازمة للوقاية من الأمراض الخطيرة وتوفير مستلزمات التصدي لها.[1]

– **في القطاع الإجتماعي والرياضة والشباب والثقافة والسياحة:** يوكل للبلدية القيام بكل مبادرة أو عمل من شأنه تطوير الأنشطة التالية:

– إنجاز مؤسسات التعليم الإبتدائي، وتسيير المطاعم، تقديم مساعدات للهياكل والأجهزة المكلفة بالشباب والثقافة والرياضة والتسلية بالإضافة حصر الفئات الإجتماعية المحرومة أو المعوزة وتنظيم التكفل بها في إطار السياسات العامة المقررة في مجال التضامن والحماية الإجتماعية.[2]

الفرع الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي

إن دراسة المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي من شانه ان يبين لنا كيفية انتخابه وانهاء مهامه، الى جانب وضعيته القانونية اتجاه المجلس الشعبي البلدي واتجاه الوصاية المتمثلة في الوالي، وبالتالي تحديد العلاقات التي تربطه بمحيط عمله وعليه سوف نتناول المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي وكيفية انتخابه وانهاء مهامه ثم المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي اتجاه المجلس الشعبي البلدي المطلب الثاني واخيرا المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي اتجاه الوالي.

[1] عادل بوعمران، المرجع السابق، ص 81.

[2] صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2009، ص 92.

أولا: كيفية انتخاب وإنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي

قد نصت المادة 10 من الدستور 1996 [1]الشعب حر في اختيار ممثليه لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات كما نصت المادة 50 منه "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب فيه انتخاب وإنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي لا بد وقانون من الرجوع الى النصوص القانونية التي تنظم هذه الحالات وهي قانون الانتخابات [2]وقانون البلدية.[3]

إن فهم واستيعاب رئيس المجلس الشعبي البلدي لوضعه القانوني يضفي على عمله طابع الشرعية ويوفر له الحماية اللازمة والضمانات الكافية امام جميع تدخلات الادارة والضغوط التي قد يتعرض لها أثناء ممارسة مهامه حتى من طرف أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

ثانيا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية

من الأصول المقررة أن المشرع في كل دولة هو الذي يتولى تحديد المصالح المحلية التي يعهد بالإشراف عليها ورعايتها للهيئات المحلية، كما أنه من المسلم به أن هذا التحديد تختلف في شأنه التشريعات في الدول المختلفة لإختلاف ظروفها التاريخية والجغرافية والسياسية والإجتماعية، إن البرلمان هو المختص بتحديد المصالح المحلية المتميزة فكيف والوظائف والمهام التي تدخل ضمن إختصاصات الجماعات الإقليمية بإعتبار أنها تسير شؤون محلية متميزة عن الشؤون الوطنية وهو من يحدد صلاحيات صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي .

ولقد عالج القانون رقم 11-10 مسألة صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية في المواد " 77 إلى 84، حيث يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا

[1] أنظر المادة 10 من دستور 1996.

[2] الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06/03/1997 المعدل والمتمم المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، العدد 12، المؤرخة في 06/03/1997.

[3] قانون رقم 90-08، المؤرخ في 07/04/1990 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

للبلدية في المناسبات الرسمية والتظاهرات الثقافية والعلمية والمراسم التشريفية والأعياد الوطنية والدينية والأيام التاريخية وهذا بموجب المادة السابعة والسبعون.[1]

كما يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية كل أعمال الحياة المدنية والإدارية وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في القانون.[2]

ويرأس رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية المجلس الشعبي البلدي، ويقوم باستدعاء أعضائه جميع ويعرض عليهم المسائل الخاضعة لاختصاص هذا المجلس، ويعد مشروع جدول أعمال الدورات ويترأسها ومن خلال قراءة المادة الثاني والثمانون "82" من قانون البلدية يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بما يلي:[3]

– يحافظ على ممتلكات البلدية المنقولة والعقارية ويمثل البلدية أمام الجهات القضائية سواء كانت البلدية صاحبة الدعوى القضائية أي صاحبة الحق أو المشتكي منها والمدعى عليها ويدير ويأمر بصرف النفقات والمداخيل الخاصة بالبلدية ومتابعة تطور المالية والمحاسبة في البلدية.[4]

– يبرم رئيس المجلس الشعبي البلدي عقود اقتناء الأملاك والمعاملات والصفقات و الإيجارات وقبول الهبات والوصايا ويسهر على مراقبة ومتابعة مناقصات الأشغال العمومية الموجودة في إقليم البلدية ومراقبة حسن تنفيذها ويحافظ على الأملاك الوطنية التي يحددها القانون وتتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة والولاية والبلدية.

---

[1] عز الدين كرباطو، النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي على ضوء قانون البلدية 11/10، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي . أم البواقي ، 2012/2011، ص 27.

[2] أنظر قانون رقم 12–07، مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 21 فبراير، سنة 2012، يتعلق بالولاية.

[3] أنظر قانون 90-30 ، المؤرخ في 1-12-1990 ، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر، العدد 52، الصادرة في 02-12-1990 المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 08/14 المؤرخ في 20-06-2008، ج ر، العدد 44 الصادرة في 03-08-2008.

[4] أنظر قانون 90–30، مرجع سابق.

– يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي جميع الإجراءات التي تساهم في إيقاف كل القرارات التي توقف التقادم أمام الجهات القضائية المختصة ويمارس كل الحقوق على الأملاك العقارية والمنقولة التي تملكها البلدية بما في ذلك حق الشفعة ويتخذ جميع التدابير التي تساهم في ترقية وتطوير شبكة الطرقات المتواجدة في إقليم البلدية.

– يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية بالمحافظة على الأرشيف مع اتخاذ كافة التدابير التي تساهم في زيادة مداخيل البلدية ويقوم بإعداد وتحضير والسهر على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي، وينفذ ميزانية البلدية وهو يعتبر في نظر القانون الأمر بالصرف طبقا لنص المادة الواحد والثمانون "81" من قانون رقم 11-10. [1]

أ- دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في إعداد وتنفيذ المداولات في ظل التشريع الجزائري

نظمت المواد من اثنان وخمسون "52" إلى المادة واحد وستون "61" من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية نظام المداولات حيث يقوم المجلس الشعبي البلدي بجميع الاختصاصات والتدابير المخولة له قانونا والمتعلقة بشؤون وتسيير البلدية عن طريق المداولات التي تحرر إلزاميا باللغة العربية طبقا لنص المادة 52 و53 من قانون البلدية.[2] تتخذ مداولات المجلس الشعبي البلدي بالأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين أو الممثلين لزملائهم بوكالة عند التصويت على المشاريع، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا طبقا لنص المادة 54 من قانون رقم 11-10 ويؤشر رئيس المحكمة المختصة إقليميا للمجلس الشعبي البلدي في سجل خاص للمداولات حسب الترتيب الزمني، ويتم التوقيع على هذه المداولات أثناء الجلسة من طرف جميع الأعضاء الحاضرين عند إجراءات التصويت، ويتم إيداعها أمام مكتب الوالي مقابل وصل استلام في أجل ثمانية أيام

[1] عز الدين كرباطو، المرجع السابق، ص 27.

[2] أنظر المادة 52 والمادة 61 من القانون رقم 10-11، المتعلق بالبلدية.

من توقيع وانتهاء المداولات التي قام بها المجلس الشعبي البلدي.[1] وبمقتضى قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية في المواد 56 و57 تصبح المداولات التي أقرها المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد واحد وعشرون "21" يوما من تاريخ إيداعها أمام مكتب الوالي، ولا تنفذ إلا المصادقة عليها من طرف الوالي، وخاصة المداولات التي تتضمن ما يلي:

1. الميزانيات والحسابات.
2. قبول الهبات والوصايا الأجنبية.
3. اتفاقيات التوأمة.
4. التنازل عن الأملاك العقارية الواقعة في إقليم البلدية.

ب- المصادقة على المداولات:

تتم المصادقة على المداولات من طرف الوالي بطريقتين:

الطريقة الأولى: عندما يخطر الوالي من أجل المصادقة على المداولات المقررة من طرف المجلس الشعبي البلدي وبالحالات المنصوص عليها سابقا ولم يعلن الوالي قراره بالمصادقة خلال مدة ثلاثين "30" يوما ابتداء من تاريخ إيداع المداولات أمامه تعتبر المداولات مصادقا عليها.

الطريقة الثانية: مصادقة الوالي مباشرة في المدة المحددة لذلك وهي ثلاثين يوما من تاريخ إيداع المجلس البلدي المداولات أمام مكتب الوالي. وبمقتضى نص المادة التاسعة والخمسون "59" من القانون رقم 11-10 لا يمكن للمجلس الشعبي البلدي ولا يمكن للوالي أيضا المصادقة على المداولات الباطلة في نظر القانون ومخالفة للدستور وقوانين الجمهورية، حيث تنص هذه المادة .[2]

[1] بلعباس بلعباس، دور وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2002-2003، ص 45.

[2] بلعباس بلعباس، المرجع السابق ، ص 46.

ج – حالات بطلان مداولات المجلس الشعبي البلدي:

تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي البلدي:

- ✓ المداولات المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات المعمول بها في التشريع.
- ✓ المداولات التي تمس برموز الدولة وشعاراتها.
- ✓ المداولات غير المحررة باللغة العربية.

من خلال الفقرة الأخيرة من المادة 59 من قانون رقم 11-10 نستخلص أن بطلان المداولات يتم عن طريق اتخاذ قرار ولائي صادر عن والي الولاية ومن خلال قراءة المادة واحد وستون "61" من قانون البلدية يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يرفع تظلما إداريا أو دعوى قضائية أمام الجهات المختصة ضد قرار الوالي الذي تم بموجبه إبطال المداولات أو رفض المصادقة عليها وفق الإجراءات القانونية المتخذة لذلك. [1]

ثالثا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة

حدد القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة في المواد من 85 إلى 95، وسنسلط الضوء على هذه المسألة كما يلي:[2] يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة الجزائرية في السهر على احترام وتطبيق الدستور وقوانين الجمهورية ويمثل الدولة الجزائرية بصفته ضابط الحالة المدنية ويقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقا للتنظيم والتشريع المعمول به وتحت رقابة النائب العام المختص إقليميا وهذا طبقا لنص المادة 86 من قانون رقم 11-10.[3]

[1] محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص 78.

[2] عباس عبد الحفيظ، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية – دراسة حالة نفقات ولاية تلمسان وبلدية المنصورة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان 2011/2012، ص35 .

[3] أنظر المواد من 85 إلى 95 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية ، مرجع سابق.

كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي مع تحمل كامل المسؤولية أن يفوض إمضائه للمندوبين البلديين وإلى كل موظف بلدي بالقيام بالأعمال التالية: استقبال التصريحات بالولادة والزواج والوفيات.

– تدوين كل العقود والأحكام في سجلات الحالة المدنية.

– إعداد وتسليم كل العقود المتعلقة بالتصريحات المذكورة أعلاه.

– التصديق على كل توقيع يقوم به أي مواطن أمامه بموجب تقديم وثيقة الهوية. التصديق بالمطابقة على كل نسخة وثيقة بتقديم النسخة الأصلية منها. يرسل القرار المتضمن تفويض رئيس المجلس الشعبي البلدي بالإمضاء إلى الوالي وإلى النائب العام المختص إقليميا، و هذا طبقا لنص المادة 86 من قانون البلدية رقم 11–10 ويقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة طبقا لنص المادة 88 من قانون رقم 11–10 [1]تحت إشراف الوالي بما يلي: [2]

–يقوم رئيس البلدية بتبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم الدولة، ويسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي الحفاظ على النظام العام والأمن العام والسكينة العامة في إقليم البلدية و يتخذ جميع الإجراءات والتدابير القانونية التي تساهم في ترقية النظافة العمومية في إقليم البلدية ويسهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف (المرضى حوادث المرور، زلازل، براكين..) ويتخذ كل التدابير لضمان سلامة الأشخاص و الممتلكات في الأماكن العمومية طبقا للقانون.[3]

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط الشرطة القضائية بمقتضى نص المادة 92 من قانون رقم 11–10 المتعلق بالبلدية بما يلي:

[1] أنظر المادة 88 من قانون رقم 11–10، مرجع سابق .

[2] أنظر المادة 86 والمادة 88 من القانون رقم 11–10، مرجع سابق.

[3] عباس عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص35.

– أمنيا يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي من أجل ممارسة صلاحياته في مجال الشرطة الإدارية على سلك الشرطة البلدية التي تحدد قانونها الأساسي عن طريق التنظيم و يمكن له عند الاقتضاء تسخير قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليميا حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم طبقا لنص المادة 93.

وبمقتضى المادة 94 من قانون رقم 11–10 المتعلق بالبلدية و في إطار احترام حقوق و حريات المواطنين، يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة بما يلي: يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على أمن الأشخاص و ممتلكاتهم ويتأكد من الحفاظ على النظام العام في الأماكن العمومية التي يجري فيها التجمعات ومعاقبة كل من يقوم بالمساس بالسكينة العمومية وكل التصرفات التي تؤدي إلى الإخلال بها ويهتم بتنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة.[1]

–يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني وعلى احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير و حماية التراث الثقافي المعماري ونظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية وعلى احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للأماكن التابعة للأملاك العمومية والمحافظة عليها. كما يلتزم رئيس المجلس الشعبي البلدي باتخاذ كافة التدابير والاحتياطات اللازمة لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية ووضع مخطط للوقاية نذكر منها ما يلي:[2]

1. منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة .
2. السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع.

[1] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع المحمدية، ط 3، الجزائر 2015، ص93.

[2] المرجع نفسه، ص93.

3. السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.[1]

4. ضمان ضبطية الجنائز والمقابر طبقا للعادات وحسب مختلف الشعائر الدينية والعمل فورا على دفن كل شخص متوفى بصفة لائقة دون تمييز للدين أو المعتقد، يتسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة نسخة من المحاضر التي تثبت مخالفة القانون والتنظيم من المصالح التقنية للدولة التي يستعين بها في إطار ممارسة صلاحياته القانونية ويمنح رخص البناء والهدم والتجزئة حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها حسب نص المادة 95 من قانون رقم 11-10 وله دور بارز في عملية التحضير للانتخابيات الجارية في الدولة.[2]

الفرع الثالث: الأمين العام للبلدية

لعل من أهم ما جاء به قانون البلدية الجديد أنه أدخل ضمن الأجهزة المسيرة للبلدية شخصية الأمين العام فالمادة 15 نصت صراحة أن هياكل البلدية تتشكل من المجلس الشعبي البلدي كهيئة مداولة وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي وإدارة ينشطها الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وجاءت المادة 29 من قانون البلدية لتعترف صراحة للأمين العام بممارسة أمانة المجلس الشعبي البلدي.[3]

وورد في المادة 125 "أن للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ينشطها الأمين العام"،[4] أما المادة 129 فجاءت أكثر تفصيلا لمهام الأمين العام فعهدت اليه تنشيط وتنسيق المصالح الإدارية والتقنية وضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين المنصوص عليه في

[1] جمال دوبي بونوة، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في التشريح الجزائري، محاضرات في مقياس القانون الإدارية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، ص 63.

[2] جمال دوبي بونوة ، المرجع السابق، ص 64.

[3] أنظر المادة 29 من القانون 11-10، مرجع سابق.

4 أنظر المادة 125، المرجع نفسه.

المادة 126 من قانون البلدية وإعداد محضر تسليم واستلام في حال تغيير رئيس المجلس الشعبي البلدي، واعترفت المادة 134 من ذات القانون للأمين العام باقتراح متصرف إداري لمساعدة المندوب البلدي. [1]

كما عهدت اليه المادة 139 بتسيير أرشيف البلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ويتولى طبقا للمادة 180 إعداد مشروع ميزانية البلدية ويعرض على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة عليه.[2]

[1] أنظر المادة 134 من القانون 11-10 ، مرجع سابق.

[2] عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، ط 1، الجزائر، 2012 ، ص 203.

المبحث الثاني
مفهوم ميزانية البلدية وتنظيمها

تعد ميزانية البلدية هي إحدى الوثائق المالية الرسمية التي تعكس الإيرادات والمصروفات المتوقعة للبلدية خلال العام المالي الذي تصدر فيه، وتشمل إيرادات مثل الضرائب والرسوم والتبرعات والمنح والمصروفات مثل الرواتب والأجور والمشاريع الإنشائية والصيانة والإصلاح والمصروفات الإدارية الأخرى.

تهدف ميزانية البلدية إلى التخطيط المالي لضمان استقرار ميزانية البلدية، وتوفير الموارد اللازمة لتمويل الخدمات الأساسية والمشاريع الإنشائية، وتحسين نوعية الحياة للمواطنين في المدينة.

وتنظم ميزانية البلدية من قبل الجهات المسؤولة عن إدارة المالية والميزانية في البلدية، وتشمل عادةً الإيرادات والمصروفات المخطط لها، بالإضافة إلى المعايير والإجراءات المحددة لتحقيق أهداف الميزانية.

المطلب الأول
مفهوم ميزانية البلدية

يتم إعداد ميزانية البلدية سنويًا، وعادةً ما يتم عرضها على مجلس البلدية للمصادقة عليها قبل بدء العام المالي وفي هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف ميزانية البلدية في الفرع الأول ثم إلى خصائص البلدية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف ميزانية البلدية

تحتاج البلدية في إطار تنفيذها لمشاريع ومخططات التنمية المحلية إلى موارد مالية محلية، هذه الموارد المالية تصنف ضمن نفقات البلدية والتي تكون وفق برامج وقواعد محددة مسبقا ولمدة زمنية معينة عادة ما تكون سنة واحدة وفي وثيقة يطلق عليها اسم ميزانية البلدية والتي تعرف بأنها جدول التقديرات الخاصة بإيراداتها ونفقاتها السنوية.[1]

لقد عرفت ميزانية البلدية بأنها: "ميزانية الإدارة المحلية هي المنهاج الحقيقي للإدارة المحلية التي تريد تطبيقه خلال سنة معينة، وهي تعكس بذلك الخطط والاتجاهات من أجل تحقيق احتياجات ورغبات المواطنين أي أن الميزانية هي توقع وإجازة للنفقات العامة والإيرادات العامة عن مدة مقبلة غالب ما تكون سنة واحدة.

وقد تولى المشرع الجزائري تعريف الميزانية في قانون البلدية ميزانية البلدية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية، وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار يحدد شكل ميزانية البلدية ومضمونها عن طريق التنظيم. "[2]

وتعرف ميزانية البلدية حسب المادة 149 من قانون البلدية: "هي جدول التقديرات الخاصة بإيراداتها ونفقاتها السنوية، وتشكل كذلك أمرا بالإذن والإدارة يمكن من حسن سير المصالح العمومية".[3]

فميزانية البلدية عرفها قانون الولاية تعريف مشابه لتعريفه في قانون البلدية. و القانون العضوي رقم 15/18: يقر ويرخص قانون المالية للسنة، بالنسبة لكل سنة مدنية، مجمل

[1] ياقوت قديد، الاستقلالية المالية للجماعات المحلية، دراسة حالة ثلاثة بلديات، مذكرة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة عبد العابد، تلمسان، 2010/2011 ص 60.

[2] أنظر المادة 176 من القانون رقم 11-10، مرجع سابق.

[3] علي محلابي، مصادر تمويل الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية - دراسة حالة بلدية المعمورة ولاية البويرة - مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسير ، جامعة أكلي محند أولحاج ، السنة الجامعية 2017/2018، ص 35.

موارد الدولة وأعبائها وكذا الوسائل المالية الأخرى المخصصة لتسيير المرافق العامة كما يقر ويرخص علاوة على ذلك المصاريف المخصصة للتجهيزات العامة و كذلك النفقات برأس المال. وفق الامر 15/18 [1]

ومنه فميزانية البلدية هي مجموعة الحسابات المالية التي تقيد لسنة ميلادية واحدة وتخص جميع الموارد المتاحة وجميع الأعباء التي يجب أداؤها. فالفرق بين ميزانية البلدية والميزانية العامة هو أن ميزانية البلدية هي إحصاء للنفقات والإيرادات السنوية للبلدية بهدف التسيير الحسن للنفقات البلدية، بينما الميزانية العامة هي وثيقة مصادق عليها من السلطة التشريعية المختصة تحدد نفقات الدولة وإيراداتها خلال فترة زمنية عادة تكون سنة.[2]

الفرع الثاني: خصائص ميزانية البلدية

من التعريف السابق يمكن استخلاص أهم خصائص ميزانية البلدية وهي:

1- عملية تقديرية: تتكون ميزانية البلدية من بيانات تقديرية لمقدار النفقات المتوقع تجملها خلال فترة زمنية محددة بسنة، بالإضافة لمقدار الإيرادات المتوقع تحصيلها من مختلف مصادر الإيرادات الممكنة، هذا العمل التقديري يحدد النفقات المتوقعة بالتفصيل، وكذلك الإيرادات التي يمكن تحصيلها لتغطية هذه النفقات.

2- عملية ترخيص: هي أمر بالإذن أي أنه بمجرد المصادقة على الميزانية للبلدية يتم صرف النفقات وتحصيل الإيرادات، هذا ما يُمَكِّن البلدية من تسيير مصالحها وممتلكاتها دون تجاوز التقديرات الموجودة في جدول الميزانية ، ذلك أن الحكومة لا يمكنها تنفيذ الميزانية إلا بعد ترخيصها من قبل السلطة التشريعية وفي حدود هذه الرخصة. [3]

1.القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية و تسيير المالية العمومية المؤرخ في 02 سبتمبر 2018

[2] ياقوت قديد، مرجع سابق، ص 61.

[3] تقوى شيخر، رقابة الوالي على ميزانية البلدية – دراسة تطبيقية –، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2014 / 2015، ص08.

3- عمل ذو طابع إداري: تتطلب ميزانية البلدية مجموعة من الإجراءات الإدارية والمالية، تتخذها السلطة التنفيذية لتنفيذ خططها المالية، ويتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي إعداد مشروع البلدية.

4- عمل دوري: فالميزانية ذات طابع سنوي، توضع لسنة واحدة، أي أن الإيرادات والنفقات، تقدر لمدة سنة فقط، على أن عملية التنفيذ تمتد إلى ما فوق السنة المدنية.[1]

المطلب الثاني

تنظيم ميزانية البلدية

سنتطرق في هذا المطلب إلى مبادئ ميزانية البلدية وأنواعها في الفرع الأول ثم إلى أقسام الميزانية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مبادئ ميزانية البلدية

تخضع ميزانية البلدية لمجموعة المبادئ التي تحكم ميزانيتها والتي تعتبر من أساسيات علم المالية العام إضافة أن لميزانية البلدية أنواع، سنتناول مبادئ ميزانية البلدية (الفرع الأول) ثم أنواع ميزانية البلدية (الفرع الثاني).

تقوم ميزانية البلدية على جملة من المبادئ وهي:

أولا: مبدأ السنوية

وهو نفس المبدأ الذي يحكم سنوية الميزانية العامة للدولة، وإن مدة سريان الميزانية هي سنة كاملة حيث أن إيرادات البلدية ونفقاتها تحدد وتجدد كل سنة، وهذا ما نصت عليه مواد من القانون رقم 15/18 المتعلق بقوانين المالية على ما يلي:[2]

يقر ويرخص قانون المالية للسنة، بالنسبة لكل سنة مدنية، مجمل موارد وأعباءها، وكذا الوسائل المالية الأخرى المخصصة لتسيير المرافق العمومية، كما يقر ويرخص علاوة على ذلك المصاريف المخصصة للتجهيزات العمومية، وكذلك النفقات بالرأسمال. وهو المبدأ

[1] محمد عباس محرزي، إقتصاديات المالية العامة، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، الجزائر، ص384.

[2] تقوى شيخر، مرجع سابق، ص 09.

الساري أيضا على ميزانيات الإدارة المحلية.[1]مع اعتماد تحقيق الاهداف المدروسة من خلال الامر 15/18 .[2]

ثانيا: مبدأ وحدة الميزانية

يتمثل في تجمع كل النفقات والإيرادات في وثيقة واحدة فهي بذلك بيان مفصل لمجمل النفقات والإيرادات من أجل سهولة عرض الميزانية ومعرفة المركز المالي للهيئة المحلية.

ثالثا: مبدأ الشمولية

يعني أن تتضمن الميزانية قسمين: أولهما خاص بالإيرادات والثاني بالنفقات دون الربط، كما تظهر في الميزانية كافة تقديرات النفقات والإيرادات دون إغفال بغرض تسهيل عملية المراقبة من طرف الهيئات المختصة.

رابعا : مبدأ التخصيص والتوازن

يقصد به تخصص إيرادات لتغطية نفقات محددة لا يجب صرفها لنفقات أخرى. كما يقصد به أن تتساوى جملة الإيرادات العامة مع جملة النفقات العامة، وهو ما تؤكده المادة 183 من قانون البلدية "بقولها لا يمكن المصادقة على الميزانية إذا لم تكن متوازية، أو إذا لم تنص على النفقات الإجبارية ....[3]

الفرع الثاني: أقسام الميزانية

لميزانية الجماعات المحلية أنواع منها:

أولا : الميزانية الأولية

وهي تلك الوثيقة التي يتم تحضيرها قبل بدء السنة المالية، وهي وثيقة تقديرية تحتوي على الإيرادات والنفقات تقريبية،[4] يتم تعديلها خلال السنة المالية تبعا لنتائج السنة المالية السابقة،

[1] تقوى شيخر، مرجع سابق، ص 10.

[2] انظر القانون العضوي 15/18 المرجع السابق

[3] يسري أبو العلاء، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2003، ص92.

[4] فريد راغب النجار، التمويل المعاصر، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2009، ص 18.

عن طريق الميزانية الإضافية وتنقسم إلى قسم خاص بالتجهيز والاستثمار وقسم خاص بالتسيير، حيث يقسم كل قسم إلى مجموعات توزع في أبواب ومواد محددة تصنف كل منها في جدول،لكي يسهل للسلطات الوصية متابعة مدى صحة المبالغ المخصصة مع تطور الاحتياجات السنة المالية السابقة إلى السنة المالية الحالية يصوت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها ولأكثر تفصيل في شكلها ومحتواها.[1]

ثانيا: الميزانية الإضافية

ويتمثل دورها في إجراء تعديلات على الميزانية الأولية سواء تعلق الأمر بإضافة نفقات جديدة بسبب ظهور احتياجات جديدة أو بإضافة إيرادات لم تكن معروفة أثناء إعداد الميزانية الأولية وتنقسم أيضا إلى قسمين قسم خاص بالتسيير وقسم خاص بالتجهيز والاستثمار كما في الميزانية الأولية، الجدير بالذكر أن الميزانية الإضافية تتنقل إلى نتيجة الحساب الإداري للسنة السابقة لها مباشرة، سواء تعلق الأمر بالإيرادات أو النفقات، يصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المالية تنفذ فيها.[2]

ثالثا: الحساب الإداري

يشكل الحساب الإداري الإطار المفصل للإيرادات والنفقات المنجزة باستخراج ما يتم تحصيله وإنفاقه بصفة فعلية، بمعنى أخر هو نتيجة السنة المالية يقوم بجمع تسجيلاتها ويلخصها في جدول مفصل يسمى الميزان العام الذي بدوره ينقسم إلى قسمين أساسين هما قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار تحتوي كل قائمة من القوائم المالية على قسمين وهذا حسب المادة 179 من قانون البلدية.[3]

- ✓ قسم التسيير.
- ✓ قسم التجهيز والاستثمار.

[1] فريد راغب النجار، المرجع السابق، ص 19.

[2] المرجع نفسه، ص 20.

[3] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 102.

حيث ينقسم كل قسم إلى إيرادات ونفقات متوازنة وجوبا، كما يقتطع من إيرادات التسيير مبلغ يخص لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار.[1]

ويتم التصويت على القوائم المالية وذلك حسب المادة 182 من قانون البلدية على الإعتمادات المالية بابا ببابا ومادة بمادة ويمكن للمجلس الشعبي البلدي إجراء تحويلات من باب إلى باب أخر داخل نفس القسم عن طريق مداولة كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي إجراء تحويلات من مادة إلى مادة داخل نفس الباب بموجب قرار من رئيس المجلس ويخطر بذلك المجلس الشعبي البلدي بمجرد انعقاد دورة جديدة، غير أنه لا يمكن القيام بأي تحويل بالنسبة للإعتمادات المقيدة بتخصيص خاص.[2]

[1] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 103.

[2] المرجع نفسه، ص 103.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما سبق ذكره في هذا الفصل أين تطرقنا في المبحث الأول منه الى تعريف البلدية ومكوناتها وهيئاتها والتي تتمثل في الهيئة التنفيذية والمتمثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي وهيئة مداولات والمتمثلة في المجلس الشعبي البلدي، حيث انه يختلف عدد الأعضاء المكونين للمجلس بحسب الكثافة السكانية للبلدية وهذا ما ورد في القانون 10/11 المتعلق بالبلدية، وكيفية انتخاب هذا المجلس والصلاحيات التي تقع على عاتق كل هيئة من هيئاته خاصة فيما يتعلق بتحضير وتنفيذ الميزانية والعمل على تحصيل الإيرادات التي تساعد في تمويل البلدية ذاتيا.

تم التطرق في المبحث الثاني إلى تبيان مفهوم ميزانية البلدية وتنظيمها وخصائصها والمراحل التي تمر بها في اعدادها بالإضافة الى المبادئ التي تعتمد عليها وكذلك أقسامها، حيث ان ميزانية البلدية تعتمد في تمويل ميزانيتها على مساهمة الدولة من جهة ومن جهة أخرى تحاول إيجاد موارد أخرى ذاتية للمساعدة في تحسين المداخيل وتنميتها حتى لا تبقى رهينة مساعدات الدولة فقط، وذلك بالتفكير في إنشاء مشاريع وطرق حديثة للتمويل الذاتي و البحث عن البدائل ومواكبة التطورات الحاصة في الدولة، من أجل السعي الى التنمية المحلية والمستدامة خارج مساعدات الدولة.

الفصل الثاني

ضعف مصادر تمويل الجماعات المحلية وآفاق التفعيل

تمـهـيـد:

بعد أن تطرقنا في الفصل الأول إلى الاطار النظري لتمويل ميزانية البلدية سنحاول في هذا الفصل التعرف على مصادر تمويل البلدية والتي تنقسم هذه الموارد إلى موارد محلية ذاتية، قد تكون ذاتية جبائية مداخيل مثل الضرائب والرسوم أو ذاتية غير جبائية مثل مداخيل ونواتج الأملاك، وفي حالة عدم كفاية هذه الموارد الذاتية من أجل تغطية النقص الذي يعتري البلدية تلجأ هذه الأخيرة إلى مصادر التمويل الخارجي والمتمثلة في إعانات الحكومة والقروض والهبات والوصايا، كضرورة حتمية لعدم كفاية الموارد الذاتية من أجل سد الحاجيات وتلبية متطلبات وخدمات المواطنين، إلا أنه كل هذه الموارد المالية وحدها لا تساوي شيء إذا لم تكن هنالك موارد بشرية إذا يعتبر أهم عنصر ومورد في البلدية من أجل النهوض بقطاع التنمية المحلية.

وهذا ما سيتضح من خلال دراستنا للمباحث والتي تتضمن:

المبحث الأول: المصادر الذاتية للبلدية .

المطلب الأول: المصادر الذاتية الجبائية.

المطلب الثاني: المصادر الذاتية غير الجبائية (أملاك الجماعات الإقليمية) .

المبحث الثاني: الموارد المالية الخارجية للبلدية .

المطلب الأول: مضمون المصادر الخارجية للبلدية .

المطلب الثاني: آثار اعتماد البلدية على التمويل الخارجي وآفاق التفعيل .

المبحث الأول
المصادر الذاتية للبلدية

لتحقيق الأهداف الموكلة للبلدية باعتبارها قاعدة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية، والذمة المالية المستقلة، ونظرا لتزايد حاجيات المواطنين، وأمام الدور الكبير الذي تمارسه البلدية في الجانب الاقتصادي والاجتماعي، كان لا بد من توافر موارد مالية كافية لتغطية نفقاتها، والقيام بالمهام الموكلة لها بواسطة مصادر مالية خاصة بها ومستقلة، حيث تتمثل المصادر المالية الداخلية لميزانية البلدية في جملة الموارد والإمكانيات الذاتية التي تتوفر عليها البلدية، لتحقيق أهدافها التنموية، والمتمثلة أساسا في: المصادر الذاتية الجبائية (المطلب الأول)، والمصادر الذاتية غير الجبائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول
المصادر الذاتية الجبائية

إلى جانب الإيرادات غير الجبائية التي تتحصل عليها الجماعات المحلية خلال السنة، تتوفر على موارد جبائية ذات أهمية كبرى في ميزانيتها إذ تتحصل الموارد الجبائية على حوالي % 90 من ميزانية البلديات، وتتكون من مداخيل الضرائب والرسوم المخصصة كليا أو جزئيا إلى الجماعات المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية.

وتشمل المصادر الجبائية أو الذاتية التي يتم جمعها من الجماعات المحلية عدة أنواع من الضرائب والرسوم والتحاليل والمداخيل الأخرى التي تقوم بها البلديات وسنوضح ذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: مضمون المصادر الذاتية الجبائية

1 –الرسم العقاري: يعتبر الرسم العقاري واحد من الضرائب القديمة جدا للنظام الضريبي المحلي، وينقسم إلى:[1]

أ – الرسم العقاري على الملكيات المنية الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة التي تنص علي "يؤسس رسم عقاري سنوي علي الملكيات المنية، مهما كانت وضعيتها القانونية، الموجودة فوق التراب الوطني، باستثناء تلك المعفاة من الضرائب صراحة".

ب – الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية:

يفرض هذا الرسم علي العقارات غير المنية بجميع أنواعها ومهما كانت طبيعتها، ويكون الرسم سنويا باستثناء التي تكون معفية من الضرائب علي الخصوص منها:

– الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير.

– المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق.

– الأراضي الفلاحية.[2]

ج – الإعفاءات علي الرسم العقاري علي الممتلكات غير المبنية:

[1] الشريف رحماني، أموال البلديات الجزائرية، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2004، ص 66.

[2] توفيق بوداعة، مختار نور الدين بن عطا الله، الإدارة المالية للجماعات المحلية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، 2014/2015، ص 41.

حسب نص المادة 261 الفقرة هـ – من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فإنه تعفي من الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية:

- الأراضي التي تشغلها السكك الحديدة.
- الأملاك التابعة للأوقاف العمومية والمكونة من ملكيات غير مبنية .
- الأراضي والقطع الخاضعة للرسم العقاري علي الملكيات غير مبنية.[1]

2 – رسم التطهير:

يؤسس سنويا علي الممتلكات المبنية المتواجدة بالبلديات والتي تتوفر علي مصالح لإزالة القمامات المنزلية، حيث اصطلح عليه برسم رفع القمامات المنزلية وفق قانون المالية لسنة 2002، بفرض علي الملاك والمستأجرين، ويؤسس لفائدة البلديات التي تعمل بها مصلحة رفع القمامات المنزلية ويتحدد هذا الرسم من خلال مصادقة السلطة الوطنية على مداولات المجلس الشعبي بقرار من رئيسه مهما كان عدد سكان البلدية.[2]

3– رسم الإقامة:

يفرض هذا الرسم علي الأشخاص غير المقيمين في البلدية ولا يملكون تأشيرة الإقامة ويتم تحصيلها عن طريق أصحاب الفنادق والمحلات المستعملة لإيواء السياح أو المعالجين بالحمامات المعدنية، ويدفع تحت مسؤوليتهم إلي قابضة الضرائب كعائد جبائي يوجه كليا لصالح البلديات، ويحسب بالنسبة لكل شخص إذا لا يمكن أن يتعدى 10 دج عن كل شخص علي الأقل أو 20 دج علي الأكثر، و50 دج بالنسبة لكل عائلة[3].

[1] توفيق بوداعة، المرجع نفسه، ص43.

[2] بسمة عولمة، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، ع 4، عنابة، 2004، ص 271.

[3] ابتسام عميور، نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية، مذكرة ماجستير (جامعة قسنطينة : كلية الحقوق 2012 ، ص47.

4- الرسم علي الرخص العقارية:

كل الذي ذكر حول الرسم العقاري كان يعني العقارات المنية وغير المنية بكل الحالات والصفات، ولم يهمل المشرع أن يخص حالات البناء والتعديلات التي تحدث علي تلك العقارات من تغيرات كلية وجزئية، و تفرض على هذه الأفعال رسما مؤسسا لصاح البلديات:

أولا : يؤسس لصالح البلديات رسم خاص علي رخص العقارات.

ثانيا : تخضع عند تسليمها للرسم علي رخص العقارات ، الرخص والشهادات المنية:

1- رخص البناء.

2 رخص تقسيم الأراضي.

3- رخصة الهدم.

4- شهادة المطابقة والتجزئة والعمران.[1]

ثالثا: تحدد مبالغ هذا الرسم لكل صنف من الوثائق المنية أدناه حسب قيمة البناية:

هذا الرسم الخاص بالرخص التي أعفيت منها البنايات التي تنجزها الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمجتمعات ذات المنفعة العامة والجمعيات ذات الطابع الإنساني، كذلك البنايات المهددة بالإنهيار، والتي يقرر بتهديمها رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا للقوانين والتنظيمات الشارية المفعول.[2]

5- الرسم علي الإعلانات والصفائح المهنية:

يؤسس هذا الرسم لفائدة البلديات علي الإعلانات والصفائح المهنية باستثناء تلك المتعقلة بالدولة والجماعات المحلية والحاملة للطابع الإنساني ويخضع للرسم علي الإعلانات والصفائح المهنية الأصناف التالية:

- الإعلانات علب الأوراق العادية.
- المطبوعة والمخطوطة باليد.

[1] حسين عزي، آليات تمويل الإدارة المحلية في الجزائر ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة بسكرة ، 2013/2014، ص 21.

[2] المرجع نفسه، ص 22.

- الإعلانات المدهونة والمعلقة في مكان عمومي الإعلانات المضيئة.[1]

6- رسم السكن:

كان يطبق علي ولايات العاصمة وعنابة ووهران فقط ، ثم امتد بموجب قانون المالية لسنة 2003 لكل البلديات، وناتج هذا الرسم مخصص بالكامل لصيانة الحضائر العقارية لبلديات الولايات ، حيث قدرت هذه المبالغ كالآتي: 300 دج بالنسبة للعمارات ذات الطابع السكني و1200 دج للمحلات ذات الطابع التجاري وغيرها من النشاطات الأخرى .[2]

7 - الرسم على الحفلات :

يدفع هذا الرسم المثبت بواسطة سند قبض مسلم من طرف البلدية للطرف الذي قام بالدفع نقدا، وذلك قبل نهاية الحفل وتحدد تعريفه كما يلي:

من 500 إلي 800 دج عن كل يوم، عندما لا تتعدى مدة الحفل الساعة السابعة مساءا.

من 100 إلي 1500 دج عن كل يوم، إذا امتدت مدة الحفل إلي ما بعد الساعة السابعة مساءا.

8- الرسم علي القيمة المضافة : (TVA)

يعتبر الرسم علي القيمة المضافة ضريبة غير مباشرة، تعد من أهم الموارد الجبائية نظرا لمردوديتها العالية، تقع علي عاتق المستهلك وتطبق علي عمليات البيع والأشغال العقارية والخدمات وعمليات الاستيراد، يمثل الرسم الوحيد الإجمالي علي الإنتاج وعلي تأدية الخدمات تأسس بموجب القانون المالية لسنة 1992، ودخل مجال التطبيق الفعلي[3]، توزع نسب هذا الرسم كما يلي:

- الدولة 85 %.
- البلدية 05 %.

---

[1] معمر حمدي، إصلاحات المالية المحلية فب الجزائر كآلية لتصحيح عجز الميزانية الجماعات المحلية"، بالإشارة إلي حالة ميزانية البلديات، مجلة الإقتصاد والمالية، م 4، ع 2، (01 جوان 2008)، ص 88 .

[2] أحمد سي يوسف، تحولات اللامركزية في الجزائر: حصيلة وآفاق، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو 2013، ص 94.

[3] رضا خلاصي، النظام الجبائي الجزائري الحديث : جباية الأشخاص الطبيعين والمعنويين، دار هومة للنشر، الجزائر، 2009، ص 124.

- الصندوق المشترك للجماعات المحلية 10%.

أصبح المعدل العادي 17% والمعدل المنخفض 7% وفقا لقانون المالية 2002 أما تعديل قانون المالية لسنة 2017 أصبح معدل الضريبة 19% والمعدل المنخفض 9 %.[1]

9- الضريبة الجزافية الوحيدة: (IFU) تأسست هذه الضريبة سنة 2007، لتحل محل الضريبة علي الدخل الإجمالي والضريبة علي أرباح الشركات ، يخضع لنظام هذه الضريبة كل من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، الشركات والتعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهنة غير تجارية التي لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 000 30000 دج، كما يخضع لهذه الضريبة المستثمرون الذي يمارسون أنشطة المؤهلة للاستفادة من دعم الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب[2].

10- الرسم علي النشاط المهني:

يعتبر الرسم علي النشاط المهني أهم مصدر جبائي للجماعات المحلية نظرا لوفرة محصوله، أنشيء هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1996، ذلك بإدماج كل من الرسم علي النشاط الصناعي والتجاري والنشاط الغير تجاري في رسم واحد وهو الرسم علي النشاط المهني، يطبق هذا الرسم علي الأشخاص الطبيعية والمعنوية الذين يمارسون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو الذين يزاولون نشاط غبر تجاري وهذا بمكان وجود مقر المؤسسة بالنسبة للشركات ومكان ممارسة نشاط الأشخاص[3].

[1] أنظر المادة 21 من قانون 160-14، المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، المتعلق بقانون المالية 2017، العدد 77، لسنة 2017.

[2] نور الدين يوسفي، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية، دراسة تقييمية للفترة 2000-2008، مع دراسة حالة ولاية البويرة، مذكرة ماستر، جامعة بومرداس كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، 2009، ص 100.

[3] رضا خلاصي، مرجع سابق، ص 167.

11- الرسم على الذبح:

يتم تحصيل هذه الضريبة لصالح البلديات بمناسبة ذبح الحيوانات ذات اللحوم الاستهلاكية (الأبقار، الأغنام، الدجاج ..... الخ)، بمعدل 5 دج للكيلوغرام الواحد والذي يوزع كالتالي

3.5 دج للكيلو غرام الواحد لصالح البلدية.

1.5 دج للكيلو غرام الواحد لصالح الصندوق الخاص بحماية الصحة الحيوانية.[1]

12- قسيمة السيارات:

تفرض الضريبة علي قسيمة السيارات علي كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة خاضعة للضريبة القسيمة علي التراب الوطني، حيث يتم دفعها سنويا وتتغير تعريفته حسب نوع السيارة وسنة بدأ استعمالها يتراوح بين 3000 دج و1800 دج، ويتم توزيعها كالتالي[2]:

الدولة نسبة 20%.

الصندوق المشترك للجماعات المحلية: 80%.

13- الضريبة علي الممتلكات:

يخضع لها الأشخاص الطبيعيين الذين اختاروا مواطنهم الجبائي في الجزائر علي اعتبار أملاكهم الموجودة بالجزائر وخارج الجزائر، وتحدد الضريبة بتطبيق جدول تدريجي علي جميع الممتلكات وكما يتم توزيع حصيلة ضريبة الممتلكات 100%، علي ميزانية الدولة بمعدل 60%، من ميزانية البلدية 20%، والنسبة الباقية على الحساب الخاص رقم 050-302، تحت عنوان الصندوق الوطني للسكن، لكن الحصيلة الضريبية علي الممتلكات لا تشكل إلا نسبة 8%، من موارد البلديات[3].

[1] مريم أمغار، طاوس أمغار، الاستقلالية المالية للجماعات المحلية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2013، ص 15.

[2] أنظر قانون رقم 18/15، مؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق ل 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016.

[3] بسمة عولمي، مرجع سابق، ص 272.

الفرع الثاني: المشاكل التي تصادفها

تصادف المصادر الذاتية الجبائية عددًا من المشاكل التي تؤثر على قدرتها على تمويل الجماعات المحلية، ومن هذه المشاكل:

1. التهرب الضريبي: حيث يقوم بعض المواطنين والشركات بتهرب دفع الضرائب المستحقة عليهم، مما يؤدي إلى خسارة مصادر تمويل الجماعات المحلية.

2. الركود الاقتصادي: يؤدي الركود الاقتصادي إلى تراجع حجم الإيرادات الضريبية، حيث ينخفض مستوى النشاط الاقتصادي، وبالتالي يتقلص حجم الأعمال والدخل، مما يؤثر سلبًا على مصادر تمويل الجماعات المحلية[1].

3. الضعف التنظيمي: إذا كانت هناك ضعف في التنظيم الضريبي، فإن ذلك يتيح المجال للتهرب من الضرائب، كما يؤدي إلى عدم جمع الضرائب بشكل كامل.

4. الفساد: يتسبب الفساد في تدني مستوى جودة الخدمات التي تقدمها الجماعات المحلية، كما يؤدي إلى انخفاض حجم الإيرادات الضريبية، حيث يتم التستر على بعض الأعمال التجارية وعدم تسجيلها للحصول على تخفيضات ضريبية.

5. عدم المساواة: يعاني بعض المناطق والأحياء الفقيرة من عدم المساواة في التعامل معها بالنسبة لتحصيل الضرائب، حيث تحصل المناطق الغنية على خدمات أفضل وأكثر تمويلًا[2].

في حين تحصل المناطق الفقيرة على خدمات أقل وتمويل أقل ، وهذا يؤثر سلبًا على مصادر تمويل الجماعات المحلية.[1]

[1]– عزيز الجمال، "الضرائب المحلية وأثرها في تمويل الميزانية الجماعية في الجزائر"، مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة، العدد 3، 2014، ص 41.

[2]- زينب حلمي، "مدى فعالية المصادر المالية الخاصة بالجماعات المحلية في تمويل ميزانيتها بالجزائر"، مجلة الإقتصاد والتنمية المستدامة، العدد 3، 2014، ص 39.

الفرع الثالث: آفاق تفعيل المصادر الجبائية (الذاتية)

تفعيل المصادر الجبائية يتطلب اتخاذ عدة إجراءات، ومنها:

1- تطوير قاعدة البيانات الجبائية : يجب أن تتمكن الجماعات المحلية من جمع وتحليل البيانات المتعلقة بالضرائب والرسوم والمداخيل الأخرى، وتحديث هذه البيانات بانتظام، وذلك لتحقيق أفضلية وشمولية أكبر في جباية الضرائب.

2- تحسين التواصل مع المواطنين: يجب على الجماعات المحلية أن تسعى لتحسين التواصل مع المواطنين، وتوعيتهم بأهمية دور الضرائب في تحسين الخدمات العامة وتطوير المدينة.

3- تحسين نظام التحصيل: يتعين على الجماعات المحلية تحسين نظام التحصيل الجبائي، وذلك من خلال تحديث القوانين والتشريعات، وتحسين إجراءات التحصيل وتوظيف التقنيات الحديثة في هذا الصدد.[2]

4- تحفيز المواطنين على الالتزام بالضرائب: يجب على الجماعات المحلية تطوير نظام يحفز المواطنين على الالتزام بالضرائب، وذلك عن طريق تقديم المزيد من الخدمات العامة وتوفير المزيد من الفرص الاقتصادية والتنموية في المنطقة.

5- تطوير نظام الرقابة والمراقبة: يتعين على الجماعات المحلية تطوير نظام الرقابة والمراقبة، والتأكد من سلامة البيانات والتقارير المالية، وتحديد الثغرات والمخالفات واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجتها.

6- تعزيز التعاون والتنسيق بين الجماعات المحلية: يجب على الجماعات المحلية تعزيز التعاون والتنسيق بينها، وتبادل الخبرات والمعلوم.[1]

---

[1] جلول شنيتي ومحمد زروال، إدارة الموارد المالية للبلديات في ظل اللامركزية الجديدة: دراسة حالة الجزائر، المجلة الجزائرية للإدارة العمومية، المجلد 1، العدد 1، 2016، ص 82.

[2] حلمي زينب، المرجع السابق، ص 40.

المطلب الثاني

المصادر الذاتية غير الجبائية (أملاك الجماعات الإقليمية)

تعتبر أملاك الجماعات الإقليمية من المصادر الذاتية التي تساهم في تمويل أعمال البلدية، حيث تشمل هذه الأملاك الممتلكات العقارية والمرافق والمعدات التي تملكها الجماعات الإقليمية ويمكن استغلالها لتوليد دخل إضافي لتمويل مشاريع البلدية.

وتختلف أشكال أملاك الجماعات الإقليمية باختلاف البلدان والتشريعات، ويتم تحديد استغلالها وإدارتها بموجب القوانين واللوائح الخاصة بكل بلدية.

ويمكن للبلدية استغلال أملاكها من خلال عدة وسائل، مثل تأجير الممتلكات العقارية للأفراد أو الشركات، وإنشاء مشاريع تجارية أو صناعية على هذه الأراضي، وتطوير المنشآت السياحية والترفيهية وتأجيرها، وتحصيل رسوم عن استخدام المرافق والخدمات التي توفرها البلدية.[2]

ومن المهم أن يتم تطوير خطط استغلال الأملاك الجماعية بشكل جيد، وتحديد الأولويات والمشاريع الاستثمارية التي يمكن تنفيذها باستخدام هذه المصادر، وضمان تحقيق أقصى استفادة منها في تمويل مشاريع البلدية وتحسين الخدمات المقدمة للمواطنين.

ومن الجهات التي تعنى بتنظيم وإدارة أملاك الجماعات الإقليمية في بعض البلدان هي وزارات الشؤون المحلية والإدارة الإقليمية .

الفرع الأول: مضمون المصادر الذاتية

المصادر الذاتية غير الجبائية هي المصادر التي لا تعتمد على الضرائب والرسوم والجبايات التي تفرضها الحكومة المركزية، وإنما تعتمد على مداخيل الجماعات المحلية

[1] محمد الوادعي، تعزيز المصادر الجبائية للبلديات في اليمن، دراسة تحليلية، المجلة العربية للإدارة المحلية، المجلد 14، العدد 53.

[2] جلول شنيتي ومحمد زروال، مرجع سابق، ص 42.

الخاصة بها، وأهم هذه المصادر هي أملاك الجماعات الإقليمية والتي تشمل العقارات والأراضي التي تمتلكها الجماعات المحلية وتؤجرها أو تبيعها أو تستثمرها في مشاريع تنموية.[1]

وهي عبارة عن موارد الأملاك وتتنوع هذه الموارد من إيرادات بيع المحاصيل الزراعية إلى حقوق الإيجار وحقوق استغلال الأماكن والمعارض والأسواق وعوائد منح الإمتيازات.[2]
إذ بالإمكان للجماعات المحلية إضافة إلي المصادر الجبائية أن تقابلها مصادر غير جبائية علي إثرها تقوم بتقديم خدمات كثيرة للمواطنين ولقاء هذه الخدمات تتحصل علي موارد لقاء ممتلكاتها العقارية والمنقولة عن طريق اجراء عملية الكراء أو التأجير أو البيع ممثلة في إرادات منتوج الإستغلال وناتج الممتلكات والناتج المالي ، وهذا ماجاءت به المادة 69 من قانون البلدية رقم: 11/10، والمادة: 151 من قانون الولاية رقم 21/07.[3]
كما ورد في المادة 13 من الامر 15/18 المتعلق بنظام تسير تمويل البلدية حيث اقر المشرع الجزائري على انه يتم تخصيص جزء من الموارد مباشرة الى الجماعات المحلية .[4]

أولا: منتوج الإستغلال

تقوم بتحصيله الجماعات المحلية لقاء الخدمات المقدمة للمستفيدين وهذه المنتوجات متنوعة منها:[5]

[1] خالد بن محمد بن عياد، "إدارة الأملاك البلدية في المملكة العربية السعودية: مفهومها وأنواعها وأسسها وخصائصها وآليات تنظيمها"، مجلة المملكة العربية السعودية للإدارة العامة، العدد 96، 2016، ص 71.

[2] نادية بلعربي، دور البلدية في التنمية المحلية في ظل القانون الجديد، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص49.

[3] أنظر المادة 169 من قانون البلدية، المادة 151 من قانون الولاية، مرجع سابق.

[4] القانون العضوي للأمر 15/18 المتعلق بقوانين المالية و تسيير المالية العمومية المؤرخ في 02 سبتمبر 2018.

[5] محمد بروبة، الصادق بن يحي، طرق تمويل ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيارت، 2016/2017، ص12.

– حقوق الوزن، الكيل وقياس السعة، الحقوق الثانوية المرتبطة بحقوق الذبح والمراقبة الصحية التي تتولاها مكاتب تنظيف البلدية للحمامات والمرشات .

– حاصل المستودع العام للمحجوزات التي تودع فيه كل من السيارات والحيوانات وكل الأشياء المحجوزة من قبل السلطات العمومية في المستودعات العامة وتكون حراستها علي نفقة مالكيها.

– رسم الأرصفة ويتعلق الأمر ببناء الأرصفة وصيانتها ويستفيد منها أصحاب المحلات .

– الرسوم الجنائزية: حقوق الدفن، حقوق المصلحة الخارجية لتشيع الجنائز.

– حقوق تسليم العقود الإدارية (نسخ من العقود ، نسخ من المداولات).

بالرغم من أن هذه الإيرادات المحصلة، بسيطة من خلال العمليات المذكورة سابقا ولكن إن عملت البلدية على تحصيلها فذلك يوفر لها إمكانيات لسد بعض التكاليف.

ثانيا: حاصل الممتلكات

المنتجات هي مورد من الموارد التي تستعملها البلديات بغرض رفع مداخيل تسيرها ويحتوي هذا النوع علي ما يلي:

1: بيع المحاصيل: بإمكان البلديات الممتلكة لأراضي فلاحية مغروسة يعود بيع منتوجها إلي ميزانيتها.

2: كراء العقارات: تتمثل في حقوق كراء الواجهات العامة والعقارات المستعملة لغرض التجارة، ويكون بطريقة المزايدة وذلك لدعم موارد البلديات والتي من خلالها تعمل الدولة علي تحويل بعض الممتلكات لتمكينها من استغلالها ماليا. [1]

ولقد أعطي المشرع الحق للبلديات للتصرف في هذه العقارات ببيعها إذا رأت مصلحة في ذلك أفضل من كرائها، كما أجاز المشرع في حالة البيع بالضرورة المصلحة بالإلتزام بدفتر الشروط وأن تتم العملية في شفافية ووضوح.[2]

[1] محمد بروية، الصادق بن يحي، المرجع السابق، ص 13.

[2] بدر الدين بن شعيب، إشكالية تمويل الجماعات المحلية وسبل ترقيتها، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2001، ص 100.

3: الناتج المالي

يضم الناتج المالي نوعين من المداخيل والمتمثلة في المداخيل الناتجة عن أموال الجماعات المحلية لشراء أسهم وسندات البيع ، وكذلك فوائد الديون والقروض ، أما المدخول الآخر يتمثل في حصة الجماعات المحلية من الأرباح التي تحققها مرافقها ذات الطابع الصناعي والتجاري.[1]

الفرع الثاني: المشاكل التي تصادفها

تواجه المصادر الذاتية التي تمول الجماعات المحلية العديد من المشاكل، منها :

1- قلة الإيرادات: حيث أن الإيرادات التي تأتي من هذه المصادر غير كافية لتمويل جميع احتياجات الجماعات المحلية.

2- عدم توفر المصادر اللازمة: ففي بعض الأحيان يتعذر على الجماعات المحلية الحصول على المصادر غير الجبائية المطلوبة لتمويل مشاريعها .

3- العراقيل الإدارية : فقد تواجه الجماعات المحلية صعوبة في تحويل الممتلكات المملوكة لها إلى مصادر دخل قابلة للاستخدام .

4- عدم الاستقرار السياسي: ففي بعض الأحيان تواجه الجماعات المحلية عراقيل سياسية وتشريعية في تمويل مشاريعها من المصادر الغير الجبائية .

5- الفساد والتلاعب: قد يتعرض استخدام المصادر الغير الجبائية للاستغلال والفساد والتلاعب من قبل الأطراف المعنية، مما يؤدي إلى خسارة الإيرادات وعدم استخدامها بالشكل الصحيح.[2]

[1] فاتح طهروست، بلال زروكلان، التمويل المحلي وإشكالية عجز مالية الجماعات المحلية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2017، ص 21.

[2] بدر الدين بن شعيب، مرجع سابق، ص 102.

6- عدم التخطيط الجيد : يعتبر العدم التخطيط الجيد لاستخدام المصادر الغير الجبائية وتوزيعها على المشاريع والاحتياجات المختلفة من أهم المشاكل التي تواجه الجماعات المحلية.

7- الانتقالية السياسية: في بعض الأحيان تواجه الجماعات المحلية مشكلة في استمرارية السياسات والإجراءات المتعلقة باستخدام المصادر الغير الجبائية بعد تغيير الإدارة المحلية أو الانتخابات.[1]

الفرع الثالث: آفاق تفعيل المصادر الذاتية

يمكن للجماعات المحلية تفعيل مصادرها الذاتية عبر عدة خطوات منها:

1- تحسين إدارة الأصول والممتلكات: يمكن للجماعات المحلية تحسين إدارة الأصول والممتلكات التي تمتلكها لتحقيق عوائد مالية أكبر، ومن الأمثلة على ذلك تأجير الأراضي والعقارات التابعة للجماعة للأفراد أو الشركات والمؤسسات مقابل رسوم.

2- تنمية السياحة: يمكن للجماعات المحلية تنمية قطاع السياحة في منطقتها من خلال الاستثمار في معالم الجذب السياحي وتنظيم الفعاليات والأنشطة السياحية المختلفة، ويمكن لهذا القطاع أن يولد أرباح مالية كبيرة من السياح والزوار الذين يأتون إلى المنطقة .

3- الشراكات العامة والخاصة : يمكن للجماعات المحلية التعاون مع القطاع الخاص في تنفيذ مشاريع تنموية ، وذلك عبر عقود الشراكة العامة والخاصة ، حيث يتم توفير جزء من التمويل من الشريك الخاص.

[1] فاتح طهروست، بلال زروكلان، مرجع سابق، ص 22.

4- تنمية المشاريع الاقتصادية: يمكن للجماعات المحلية تنمية المشاريع الاقتصادية المحلية ودعمها، وذلك من خلال توفير الدعم المالي والتقني والإداري للمشاريع الصغيرة والمتوسطة، وذلك لتحقيق عوائد مالية من هذه المشاريع.

5- تنظيم المزادات العلنية: يمكن للجماعات المحلية تنظيم المزادات العلنية لبيع العقارات والممتلكات التابعة للجماعة، وذلك للحصول على عوائد مالية.[1]

[1] فاتح طهروست، بلال زروكلان، المرجع السابق، ص 22.

المبحث الثاني
الموارد المالية الخارجية للبلدية

تشمل الموارد المالية الخارجية للبلدية جميع الأموال والموارد التي تأتي من مصادر خارجية للبلدية، سواء كانت من حكومات أخرى، أو من منظمات دولية، أو من المانحين أو المساعدين الدوليين، وتشمل هذه الموارد مساهمات مالية مباشرة أو غير مباشرة من قبل الحكومات الأخرى أو المؤسسات الدولية، والمنح والقروض والمساعدات المالية، وتبرعات الأفراد والشركات والمؤسسات الخاصة.

وتعد الموارد المالية الخارجية مصدراً هاماً للتمويل في البلديات ، خاصة في الدول النامية التي تعاني من صعوبات اقتصادية ومالية، وتساعد هذه الموارد في تمويل مشاريع التنمية المختلفة في البلدي، مثل مشاريع البنية التحتية، وتوفير الخدمات الأساسية للمواطنين، ودعم الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

من المهم أن تكون الموارد المالية الخارجية مرتبطة بأهداف التنمية المستدامة للبلدية ، وأن تكون مستدامة ومناسبة لاحتياجات البلدية وقدراتها المالية والإدارية . ويجب أن تتم إدارة هذه الموارد بشكل فعال وفي إطار قوانين ولوائح البلدية، وضمن إطار الشفافية والمساءلة المالية

المطلب الأول
مضمون المصادر الخارجية للبلدية

تشمل المصادر المالية الخارجية للبلدية كل موارد التمويل والدعم التي تأتي من جهات خارجية للمساهمة في تمويل مشاريع وبرامج وأنشطة البلدية.

الفرع الأول: إعانات الدولة

أولا: صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم116-14 [1]مؤرخ في : 24/03/2014، يكلف الصندوق بما يأتي:

- العمل على تعاضد الوسائل المالية للجماعات المحلية الموضوعة تحت تصرفها بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها.

- توزيع المخصصات المالية المدفوعة من قبل الدولة لفائدة الجماعات المحلية .

- توزيع تخصيص اجمالي للتسيير فيما بين الجماعات المحلية سنويا لتغطية النفقات الاجبارية ذات الأولوية.

- تقديم مساهمات مالية لفائدة الجماعات المحلية التي يتعين عليها ان تواجه احداث كوارث أو طوارئ، وكذا التي تواجه وضعية مالية صعبة.

- تقديم مساهمات مؤقتة او نهائية للجماعات المحلية ومؤسساتها لإنجاز مشاريع تجهيز واستثمار في الاطار المحلي او في اطار التعاون المشترك بين البلديات.

- الوساطة البنكية لفائدة الجماعات المحلية.

- منح إعانات مالية لفائدة البلديات لإعادة تأهيل المرفق العام المحلي القيام بكل الدراسات والتحقيقات والأبحاث التي ترتبط بترقية الجماعات المحلية وإنجازها والعمل على نشرها.

- المساهمة في تمويل اعمال تكوين المنتخبين والموظفين المنتمين لإدارة الجماعات المحلية وتحسين مستواهم.

يكلف الصندوق في اطار مهامه بدفع المخصصات الآتية لفائدة الجماعات المحلية

[1] أنظر المادة من 5 الى 15 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116، مؤرخ في: 24/03/2014 المتضمن انشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

1- تخصيص اجمالي للتسيير 60%: ويدفع هذا التخصيص للجماعات المحلية بهدف تلبية الاحتياجات ذات الصلة بالمهام المخولة لها بموجب القوانين والتنظيمات، ويوجه الى قسم التسيير لميزانيات البلديات والولايات ويتضمن : منح معادلة التوزيع بالتساوي وتأخذ بعين الاعتبار المعيار الديمغرافي والمالي.

- تخصيص الخدمة العمومية ويمنح للجماعات المحلية التي تعرف صعوبات في تغطية النفقات الاجبارية المرتبطة بتسيير المرافق العامة.

- اعانات استثنائية.

- اعانات التكوين والدراسات والبحوث.[1]

2- تخصيص اجمالي للتجهيز والاستثمار 40%: يسمح هذا التخصيص للجماعات المحلية بإنجاز برامج تجهيز واستثمار بهدف المساعدة في تطويرها وخاصة تطوير المناطق الواجب ترقيتها ويتضمن:

- إعانات التجهيز وتوجه الى ميزانيات الجماعات المحلية بقسم التجهيز والاستثمار لتمكينها من دعم المرافق العامة المحلية من خلال انجاز عمليات تكون من اختصاصها.

- مساهمات مؤقتة أو نهائية موجهة لتمويل المشاريع المنتجة للمداخيل.

ثانيا: مخططات البلدية للتنمية

في إطار المشاريع البلدية للتنمية تمول ميزانية الدولة للتجهيز البلديات من خلال المخطط البلدي للتنمية وتكون هذه التمويلات نهائية غير قابلة للاسترجاع، فتسيرها البلدية في المشاريع غير المربحة،[2] وتوجه الاعتمادات المالية المخصصة في هذا الإطار خاصة الى مجالات تنموية مثل: التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير، الطرق والمسارات التهيئة

[1] شبلاوي العربي ونجاوي المختار، أهمية تنويع مصادر تمويل ميزانية البلدية في تحقيق التنمية المحلية، دراسة حالة بلدية سيدي نعمان خلال الفترة من 2017 إلى 2020 ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في علوم التسيير تخصص إدارة الميزانية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة يحي فارس بالمدية ، السنة الجامعية: 2021-2022، ص 94.

[2] طارق الحاج، مبادئ التمويل، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص 159.

الحضرية والبيئة التربية والتكوين والصحة والنظافة الشباب والرياضة والثقافة والترفيه المباني البلدية والاستغلال البلدي المباشر في المناطق الواجب ترقيتها، البريد والمواصلات والأسواق الجوارية .[1]

ثالثا: اعانات من ميزانية الولاية

يمكن للولاية ان تمنح مساهمة مالية للبلدية من ميزانيتها وهذا بعد طلب تقدمه البلدية لمديرية الادارة المحلية مرفقا بملف يثبت ضرورة التمويل المطلوب وأسباب هذا الطلب، وتقيد اعانة الولاية بتخصيص خاص لا يمكن ان يصرف في غير الوجه الذي خصصت له إلا اذا سمح الوالي بذلك بموجب قرار.[2]

الفرع الثاني: القروض

يعرف القرض على انه ذلك المبلغ من المال الذي تحصل عليه الدولة من الأفراد أو المصارف أو غيرها من المؤسسات المالية المحلية أو الدولية مع التعهد برد المبلغ المقترض والفوائد المترتبة عليه في تاريخ محدد وفقا لشروط العقد.[3]

كما يعرف القرض على انه مبلغ من المال تستدينه الدولة من المقرضين لفترة محددة أو غير محددة تستعين بحصيلة في تغطية بعض أنواع النفقات العامة، فهو دينا مستحقا تتعهد به الدولة برد أصله في تاريخ الاستحقاق ودفع فوائده خلال مدة القرض، ويمكن للبلدية اللجوء الى القرض لإنجاز مشاريع منتجة للمداخيل .[4]

---

[1] شبلاوي العربي ونجاوي المختار، المرجع السابق، ص 95.

[2] المادة 170 من القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، لسنة 2011.

[3] طارق الحاج، مرجع سابق، ص 160.

[4] أنظر المادة 173 من القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد :37 لسنة 2011.

يفهم من نص المادة رقم 173 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية أنه يجوز للبلدية اللجوء إلى الاقتراض لإنجاز مشاريع ذات المردود والنفع العام، فهو بذلك رخص للبلدية اللجوء إلى القروض وقيدها بجملة من الشروط نذكر منها:

- أن تسجل دائما في ايرادات قسم التسيير، ولا يمكن إستعمالها لتغطية نفقات التجهيز.
- ألا تستعمل لتسديد الديون الأصلية.
- أن تكون موجهة للمشاريع الإنشائية التي تعجز ميزانية البلدية العادية على تغطية نفقاتها.
- لا بد للبلدية عند الاقتراض أن تخبر الدولة أو الجهاز الحكومي، خاصة إذا كان المشروع المراد إنجازه، غير وارد في الخطة الوطنية.

يتم الاستفادة من قرض بنكي بواسطة مداولة يصوت عليها المجلس الشعبي البلدي وكيفية مصادق عليها من طرف الوصاية، يتحدد في المداولة مبلغ القرض، مدته، استهلاكه، ويمكن لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية القيام بوساطة بنكية لفائدة البلدية وفق المادة 05 فقرة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116 مؤرخ في :24/03/2014 المتضمن انشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.[1]

الفرع الثالث: الهبات والوصايا

تعد الهبات والوصايا من موارد الجماعات المحلية وتنقسم إلى:

- الهبات والوصايا التي لا ينشأ عنها أعباء، أو يشترط فيها شروط، أو تستوجب تخصيص عقارات أو تكون دعاة الاعتراض من قبل عائلات الواهبين أو الموصين.[2]
- الهبات والوصايا التي ينشأ عنها أعباء أو يشترط لها شروط، أو تقتضي تخصي ص عقارات، أو تكون مدعاة للاعتراضات من قبل الواهبين أو الموصين يجب الإشارة إلى أن الهبات لا تشكل شيئا كبيرا في موارد الجماعات المحلية، وهي موارد استثنائية لا يعتمد عليها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، إن جملة الإيرادات العامة للجماعات المحلية

[1] شبلاوي العربي ونجاوي المختار، المرجع السابق، ص 106.

[2] المرجع نفسه، ص 107.

رغم تنوعها، تبقى غير كافية لتلبية حاجات السكان المتزايدة وتحقيق أهداف الجماعات المحلية، خاصة في غياب سياسة ترشيد النفقات وعدم متابعة تحصيل الإيرادات وعدم توزيعها العادل بين الهيئات المركزية والمحلية.[1]

المطلب الثاني

آثار اعتماد البلدية على التمويل الخارجي وآفاق التفعيل

يعد إعتماد البلدية على التمويل الخارجي بديلاً مهماً لتمويل الأنشطة والمشاريع التي يتعذر تمويلها من الموارد المحلية، ومن أهم أثار اعتماد البلدية على التمويل الخارجي هو تعزيز قدراتها في تنفيذ المشاريع الكبرى التي تحتاج إلى تكاليف باهضة وتطوير الخدمات العامة للمواطنين ومن الجانب الآخر، فإن اعتماد البلدية على التمويل الخارجي يجعلها عرضة للتبعات السلبية، مثل الزيادة المفاجئة في أسعار الفائدة، وتراكم الديون والالتزامات المالية الأخرى التي يصعب تسديدها في المدى القصير أو المتوسط.

لذلك يجب على البلديات تطوير استراتيجيات لتفعيل المصادر المحلية لتحقيق الاستقلالية المالية وتخفيض اعتمادها على التمويل الخارجي، ويمكن ذلك عن طريق تعزيز الإيرادات الجبائية وتحسين تنظيمها وإدارتها، بالإضافة إلى استثمار أصول البلدية وتطوير مشاريع تجارية تعود بالفائدة المالية على البلدية، كما يمكن تطوير الشراكات المحلية والدولية لتبادل الخبرات والمعلومات وتطوير البرامج والمشاريع التنموية.

الفرع الأول: الآثار والنتائج

يمكن أن يكون الاعتماد الكبير على التمويل الخارجي للبلدية له أثر إيجابي وسلبي،[2] من ناحية إيجابية، فإن التمويل الخارجي يمكن أن يساعد البلدية على تمويل مشاريع تنموية كبيرة ومهمة والحصول على التكنولوجيا والمعدات اللازمة لتطوير البنية التحتية وتحسين مستوى الخدمات التي تقدمها البلدية للمواطنين.

---

[1] شبلاوي العربي ونجاوي المختار، مرجع سابق، ص 95.

[2] محمد مفتاح الناصري، الجماعات المحلية والتمويل الخارجي: دراسة حالة المغرب، جامعة الحسن الثاني، 2015، ص 93.

من ناحية سلبية، فإن الاعتماد الكبير على التمويل الخارجي يمكن أن يؤدي إلى ارتفاع الديون الخارجية للبلدية وتحملها لأعباء الفائدة عليها .

كما أنه قد يؤدي إلى فقدان السيادة على السياسات المالية والاقتصادية المتبعة في البلدية ، وتعطيل القدرة على تحقيق التنمية المستدامة بشكل مستقل .

ولتفعيل المصادر الداخلية، يمكن للبلديات تنفيذ برامج تحفيزية للقطاع الخاص للاستثمار في البنية التحتية والمشاريع التنموية. كما يمكن للبلديات استغلال مصادر الدخل المحلية الأخرى، مثل رسوم الخدمات المقدمة والإيرادات من الأملاك البلدية والرسوم الإعلانية والترخيص.

ويمكن للبلديات أيضًا الاستفادة من التمويل المشترك والتعاون مع الحكومة الوطنية والجهات الدولية الأخرى ، من خلال تبادل المعلومات والخبرات وتعزيز الشراكة والتعاون المشترك في المشاريع التنموية.[1]

الفرع الثاني: الآفـــــــــاق .

تعتمد البلديات في الكثير من الأحيان على التمويل الخارجي كمصدر لتمويل بعض المشاريع الهامة والضرورية التي يحتاجها المواطنون، ولكن هذا الاعتماد على التمويل الخارجي يجب أن يتم بحكمة وتخطيط جيد حتى لا يؤثر على الاستقلالية والمصداقية والمصالح الوطنية للبلدية.[2] ومن أفاق التفعيل للتمويل الخارجي ، يجب على البلدية تنويع مصادر التمويل وتحقيق الاكتفاء الذاتي والاستفادة من المصادر الداخلية القوية كأملاك البلدية والموارد الطبيعية المحلية والتعاون مع الشركاء الداخليين والخارجيين لتعزيز التنمية المستدامة للمدينة وتحسين مستوى الخدمات المقدمة للمواطنين، ومن المهم أيضاً تطوير

[1] محمد مفتاح الناصري، المرجع السابق، ص 94.

[2] عبد الرحمن العبيد ومحمد الراجي، تمويل الجماعات المحلية في المغرب: مقاربة نظرية وتطبيقية، جامعة محمد الخامس، 2019، ص 29.

القدرات الفنية والإدارية للبلدية والعمل على إدارة المشاريع بكفاءة وفاعلية لتحقيق أهداف التنمية المحلية وتعزيز الاعتماد على الموارد الداخلية.[1]

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما سبق ذكره في هذا الفصل أين تطرقنا في المبحث الأول الى المصادر الداخلية للبلدية ودورها في تحقيق التوازن المالي وتغطية نفقات هاته الأخيرة سواء أكانت مصادر جبائية وكل ما تعلق بها والمشاكل التي تعيق تحصيلها عند الاستفادة منها ودراسة آفاق تفعيل هاته المصادر حتى تعود بالنفع والفائدة وتغذي الجانب المالي للبلدية، وكذلك المصادر الذاتية والتي تمثلت في الأملاك المنتجة التي تحوزها البلدية والتي تستطيع من خلالها اعتمادها كمورد مالي قار وقابل للنماء باستمرار وكذلك المشاكل التي تقف دون تثمين هذه الأملاك وادراجها ضمن مداخيل البلدية الدائمة والقابلة للنمو والزيادة بصفة آلية إذ تم الاتمام بها ودراسة طرق تفعيلها للاستفادة منها بشكل أمثل وأحسن.

وتم التطرق في المبحث الثاني إلى الموارد الخارجية لتمويل ميزانية البلدية والتي تمثلت في القروض التي تأخذها البلدية على عاتقها لحل مشاكل التمويل الشحيحة والغير كافية ولا تغطي احتياجاتها، والإعانات التي تمنحها الدولة للبلديات ولكل المؤسسات والإدارات و خاصة الغير منتجة والتي تقدم خدمات للمجتمع مجانية، والهيئات والوصايا التي تتحصل عليها البلدية من طرف الأشخاص أو الهيئات المختلفة التي قد تعد موردا ماليا لتمويل ميزانية البلدية وبالتالي تغطية كل النفقات المتوقعة والغير متوقعة لمجابهة التحديات التي قد تواجه البلدية وحتى لا تقع في إشكالية العجز أو المديونية.

[1] عبد الرحمن العبيد ومحمد الراجي، المرجع السابق، ص 30.

الخاتمة

خاتمة

تعد البلدية الركيزة الأساسية والمحرك القاعدي لعجلة التنمية في البلاد، ونظرا لأهميتها الكبيرة أصدرت الدولة الجزائرية العديد من القوانين والتشريعات من أجل تحسين عملها وتصحيح الإختلالات الموجودة بها، كونها همزة وصل بين السلامة المركزية والمواطنين فهي تلعب دوران أساسيان حيث تقوم بدور تمثيل السلامة المركزية من خلال تنفيذ القرارات والمشاريع وحماية الأملاك العمومية من جهة، ومن جهة أخرى الاهتمام بمتطلبات واحتياجات المواطنين المقيمين على إقليمها فهي مكلفة بتحقيق التنمية المحلية على جميع الأصعدة وذلك من خلال ما توفر لديها من موارد مالية.

إن تنوع مصادر التمويل الخاصة بالبلدية تلعب دورا مهما في تمويل ميزانيتها مما يساهم في الدفع بعجلة التنمية المحلية.

ولقد تعددت مصادر تمويل ميزانية البلدية وسبل تنوعها في ظل القانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 والمتعلق بالبلدية والذي تطرقنا فيه الى فصلين من الدراسة حول ميزانية البلدية واعدادها وتنفيذها وكذلك المبادئ التي تتحكم فيها .

ويتضح جليا أن مصادر تمويل ميزانية البلدية تواجه صعوبات والتي تطرقنا إليها من خلال بحثنا وكذلك السبل المطروحة لحلها، كما عرضنا مصادر تمويل ميزانية البلدية في الفصل الثاني والمتمثلة أساسا في المصادر الذاتية الجبائية والمصادر الذاتية غير الجبائية الجبائية وتطرقنا كذلك إلى المصادر الخارجية التي تعتمد عليها البلدية في تمويل ميزانيتها وأهم الصعوبات التي تواجه ميزانية البلدية والمتعلقة بالجانب المالي وسوء التسيير ثم الوصول الى أهم الحلول والطرق التي فرضها المشرع الجزائري في القانون العضوي 15/18 المتعلق بتسيير تمويل المورد المالية للدولة و في مواجهة هذه الحالات ومعالجة الوضع المالي لميزانية البلدية منه الى تطوير هذه المصادر.

و منه نقول في الاجابة على الاشكالية المطروحة في المقدمة و هي موضوع الدراسة ان المشرع الجزائري قد وفق الى ابعد حدود في اثراء ميزانية البلدية من خلال القانون العضوي 15/18 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 .

ومن خلال هذه الدراسة نستنتج:

- إن حصيلة موارد ميزانية البلدية تأتي عن طريق الجباية مع مداخيل الممتلكات البلدية وكذا الإعانات والهبات والقروض من الناتج المحصل عليه مقابل مختلف الخدمات.

-إن جميع الموارد العامة للبلدية الذاتية والخارجية بالرغم من تعددها وتنوعها تبقى غير كافية لسد كل حاجيات البلدية من خلال المواطنين والطلبات المتزايدة، والنتيجة أنه لا يمكن الاضطلاع بالدور المحدد لها، مما يستدعي إيجاد حلول في تطوير هذه الموارد وتكييفها مع المتغيرات والتطورات الاقتصادية الراهنة ومنه الحث على إلى اجاد موارد جديدة ترفع من فعالية لبلدية وتجعلها قادرة على مواجهة الصعوبات المالية التي من شانها قد تقع في فخ العجز.

- من مظاهر قلة الموارد وضعف هذه الوسائل في تمويل ميزانية البلدية الى احتياج البلدية الى السلطة المركزية لمساعدتها في من خلال مدها بمختلف الاعانات المالية لتغطية العجز في الميزانية.

- كما أن نقص الايرادات الجبائية يجعلها في تبعية شبه مطلقة، مما يحد من استقلالها في تحصيل مواردها وتقديرها .

- ومن أهم الصعوبات والعوائق التي تواجه تنوع وتطوير الموارد ميزانية البلدية ولا بد من الحرص عليها على التطبيق في مختلف الاصلاحات التي من شأنها خلق موارد مالية ذاتية جديدة للبلدية هو الأخذ بأفضل المقترحات والتوصيات التالية:

المقترحات

– ضرورة قيام البلدية بالتسيير السليم مما يحتم على السلطة المركزية إعادة النظر في النصوص القانونية وهو مشروع قانون جديد في إنتظار صدوره حول البلدية نأمل أن يحفز وينعش تنوع مصادر البلدية مستقبلا.

– التحكم في النظام الجبائي بكل صرامة مع تزويد حصة البلدية من هذه الجباية.

– إعادة النظر في القانون العضوي 21-01 [1]المتعلق بنظام الانتخابات في اختيار المرشحين ذو مستوى علمي مما يحفز في التسيير السلس للموارد البلدية وانعاش الميزانية الخاصة للبلدية.

– إعطاء صلاحيات للبلدية بتحصيل مداخيل إضافية لها .

وفي الختام ننوه إلى أننا قد أجبنا عن الطرح الخاص بهذا الموضوع بصورة واضحة وبسيطة رغم إغفالنا لبعض الجوانب إلى أنه تم التركيز على العناصر المهمة التي تحيط بموضوع الدراسة.

[1] القانون العضوي للامر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في 04 اوت 2021

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا : قائمة المصادر:

1/النصوص القانونية:

1. القانون رقم 67-24، المؤرخ في 18 جانفي 1967، يتعلق بالبلدية، ج ر، ع06، الصادرة في 18 جانفي 1967.

2. الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06/03/1997 المعدل والمتمم المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، العدد 12، المؤرخة في 06/03/1997.

3. قانون 90-30، المؤرخ في 1-12-1990 ، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر، العدد 52، الصادرة في 02-12-1990 المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 08/14 المؤرخ في 20-06-2008، ج ر، العدد 44 الصادرة في 03-08-2008.

4. القانون 90-08، المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتعلق بالبلدية، ج ر، ع 15، الصادرة في 2 يوليو 2011.

5. القانون 11-10، المؤرخ في 22 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية، ج ر، عدد 37، الصادرة في 03 جويلية 2011.

6. قانون رقم 12-07، مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 21 فبراير، سنة 2012، يتعلق بالولاية.

7. قانون رقم 115، مؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق ل 30 ديسمبر 2015 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2016 .

8. القانون 160-14، المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، المتعلق بقانون المالية 2017، العدد 77، لسنة 2017.

9. القانون العضوي للأمر 15/18 المتعلق بقوانين المالية و تسيير المالية العمومية المؤرخ في 02 سبتمبر 2018.

ثانيا: قائمة المراجع

أ/ الكتب:

10. عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.

11. عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر، 2007.

12. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

13. حسين طاهري، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر، ط2012.

14. عادل بوعمران، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2010، الجزائر.

15. صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2009.

16. محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004.

17. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع المحمدية، ط 3، الجزائر 2015.

18. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، ط 1، الجزائر، 2012.

19. محمد عباس محرزي، إقتصاديات المالية العامة، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، الجزائر.

20. يسري أبو العلاء، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2003.

21. فريد راغب النجار، التمويل المعاصر، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2009 .

22. الشريف رحماني، أموال البلديات الجزائرية، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2004.

23. رضا خلاصي، النظام الجبائي الجزائري الحديث : جباية الأشخاص الطبيعين والمعنويين، دار هومة للنشر، الجزائر، 2009.

24. طارق الحاج، مبادئ التمويل، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.

25. شبلاوي العربي ونجاوي المختار، جامعة محمد الخامس، 2019.

ب/المجلات والمقالات :

26. إسحاق يعقوب القطب، التطوير الإداري للمدن العربية، مجلة المدين العربية، الكويت، العدد 10، أكتوبر 1983.

27. دوبي بونوة جمال، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في التشريح الجزائري، محاضرات في مقياس القانون الإدارية ، معهد العلوم القانونية والإدارية ، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان.

28. بسمة عولمة، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، ع 4، عنابة، 2004.

29. معمر حمدي، إصلاحات المالية المحلية فب الجزائر كآلية لتصحيح عجز الميزانية الجماعات المحلية"، بالإشارة إلي حالة ميزانية البلديات، مجلة الإقتصاد والمالية، م 4، ع 2، (01 جوان 2008).

30. الجمال، عزيز، "الضرائب المحلية وأثرها في تمويل الميزانية الجماعية في الجزائر"، مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة، العدد 3، 2014.

31. حلمي زينب، "مدى فعالية المصادر المالية الخاصة بالجماعات المحلية في تمويل ميزانيتها بالجزائر"، مجلة الإقتصاد والتنمية المستدامة، العدد 3، 2014.

32. إدارة الموارد المالية للبلديات في ظل اللامركزية الجديدة: دراسة حالة الجزائر، تأليف: جلول شنيتي ومحمد زروال، المجلة الجزائرية للإدارة العمومية، المجلد 1، العدد 1، 2016.

33. محمد الوادعي، تعزيز المصادر الجبائية للبلديات في اليمن، دراسة تحليلية، المجلة العربية للإدارة المحلية، المجلد 14، العدد 53.

34. جلول شنيتي ومحمد زروال، إدارة الموارد المالية للبلديات في ظل اللامركزية الجديدة: دراسة حالة الجزائر، المجلة الجزائرية للإدارة العمومية، المجلد 1، العدد 1، 2016.

35. خالد بن محمد بن عياد، "إدارة الأملاك البلدية في المملكة العربية السعودية: مفهومها وأنواعها وأسسها وخصائصها وآليات تنظيمها"، مجلة المملكة العربية السعودية للإدارة العامة، العدد 96، 2016.

36. محمد مفتاح الناصري، الجماعات المحلية والتمويل الخارجي: دراسة حالة المغرب، جامعة الحسن الثاني، 2015.

37. عبد الرحمن العبيد ومحمد الراجي، تمويل الجماعات المحلية في المغرب: مقاربة نظرية وتطب المرسوم التنفيذي رقم 14-116، مؤرخ في : 24/03/2014: المتضمن انشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

38. طيبون حكيم، مطبوعة بعنوان محاضرات في قانون البلدية، ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر – تخصص قانون إدارة وتسيير الجماعات المحلية، جامعة الجيلالي بونعامة – خميس مليانة – كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.

ج/ الأطروحات والمذكرات الجامعية :

1-رسائل الماجستير :

39. بلعباس بلعباس، دور وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2002-2003.

40. عباس عبد الحفيظ، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية – دراسة حالة نفقات ولاية تلمسان وبلدية المنصورة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان 2011/2012.

41. قديد ياقوت، الاستقلالية المالية للجماعات المحلية، دراسة حالة ثلاثة بلديات، مذكرة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة عبد العابد، تلمسان، 2010/2011 .

42. ابتسام عميور، نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية، مذكرة ماجستير (جامعة قسنطينة : كلية الحقوق 2012 .

43. أحمد سي يوسف، تحولات اللامركزية في الجزائر: حصيلة وآفاق، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو 2013.

44. بدر الدين بن شعيب، إشكالية تمويل الجماعات المحلية وسبل ترقيتها، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2001.

45. كرباطو عز الدين، النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي على ضوء قانون البلدية 11/10، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي . أم البواقي ، 2012/2011.

2-مذكرات الماستر:

46. عبد الحليم تينة، "تنظيم الإدارة البلدية"، مذكرة ماستر غير منشورة، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2014.

47. تقوى شيخر، رقابة الوالي على ميزانية البلدية – دراسة تطبيقية –، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2014 / 2015.

48. توفيق بوداعة، مختار نور الدين بن عطا الله، الإدارة المالية للجماعات المحلية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، 2014/2015.

49. حسين عزي، آليات تمويل الإدارة المحلية في الجزائر ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة بسكرة ، 2013/2014.

50. نور الدين يوسفي، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية، دراسة تقيمية للفترة 2000-2008 ، مع دراسة حالة ولاية البويرة، مذكرة ماستر، جامعة بومرداس كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، 2009.

51. نادية بلعربي، دور البلدية في التنمية المحلية في ظل القانون الجديد، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

52. محمد بروبة، الصادق بن يحي، طرق تمويل ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيارت، 2016/2017.

53. فاتح طهروست، بلال زروكلان، التمويل المحلي وإشكالية عجز مالية الجماعات المحلية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2017.

54. شبلاوي العربي ونجاوي المختار، أهمية تنويع مصادر تمويل ميزانية البلدية في تحقيق التنمية المحلية، دراسة حالة بلدية سيدي نعمان خلال الفترة من 2017 إلى 2020 ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في علوم التسيير تخصص إدارة الميزانية ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة يحي فارس بالمدية، السنة الجامعية : 2021-2022.

55. مريم أمغار، طاوس أمغار، الاستقلالية المالية للجماعات المحلية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2013.

56. محلابي علي، مصادر تمويل الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية – دراسة حالة بلدية المعمورة ولاية البويرة – مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج، السنة الجامعية 2017/2018.

الفهرس

الفهرس

مقدمـة 1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لتمويل ميزانية البلدية..... 7

المبحث الأول: مفهوم البلدية كجماعة إقليمية وهيئاتها 9

المطلب الأول: البلدية كجماعة إقليمية 10

الفرع الأول: نشأة البلدية..... 10

الفرع الثاني: تعريف البلدية وخصائصها..... 12

المطلب الثاني: هيئات البلدية..... 16

الفرع الأول: المجلس الشعبي البلدي وصلاحياته (هيئة المداولات) 16

الفرع الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي..... 19

الفرع الثالث: الأمين العام للبلدية..... 27

المبحث الثاني: مفهوم ميزانية البلدية وتنظيمها..... 29

المطلب الأول: مفهوم ميزانية البلدية 29

الفرع الأول: تعريف ميزانية البلدية..... 30

الفرع الثاني: خصائص ميزانية البلدية..... 31

المطلب الثاني: تنظيم ميزانية البلدية 32

الفرع الأول: مبادئ ميزانية البلدية..... 32

الفرع الثاني: أقسام الميزانية..... 33

خلاصة الفصل الأول..... 36

الفصل الثاني: ضعف مصادر تمويل الجماعات المحلية وآفاق التفعيل..... 37

المبحث الأول: المصادر الذاتية للبلدية..... 39

المطلب الأول: المصادر الذاتية الجبائية 40

الفرع الأول: مضمون المصادر الذاتية الجبائية..... 40

الفرع الثاني: المشاكل التي تصادفها 46

الفرع الثالث: آفاق تفعيل المصادر الجبائية (الذاتية)..... 47

المطلب الثاني: المصادر الذاتية غير الجبائية (أملاك الجماعات الإقليمية)..... 48

الفرع الأول: مضمون المصادر الذاتية..... 49

الفرع الثاني: المشاكل التي تصادفها 51

الفرع الثالث: آفاق تفعيل المصادر الذاتية..... 52

المبحث الثاني: الموارد المالية الخارجية للبلدية..... 54

المطلب الأول: مضمون المصادر الخارجية للبلدية 54

الفرع الأول: إعانات الدولة..... 55

الفرع الثاني: القروض..... 57

الفرع الثالث: الهبات والوصايا 58

المطلب الثاني: آثار اعتماد البلدية على التمويل الخارجي وآفاق التفعيل 59

الفرع الأول: الآثار والنتائج..... 59

الفرع الثاني: الآفـــاق 60

خلاصة الفصل الثاني..... 61

الخاتمة..... 62

ملخص الدراسة:

إن التحول في حياة وفلسفة الدول والميل نحو التوسع في التطبيق الديمقراطي لنظم الإدارة المحلية لإدارة تحديات التنمية المحلية، هو اتجاه لا يمكن تجاهله في العصر الحديث، كما أن تعميق هذا المفهوم لا يمكن أن يتم إلا من خلال المحاولات الجادة عبر فترات زمنية لتطوير نظم الإدارة المحلية، ليجسد هذا النظام أداة الدولة في تحقيق رفاهية المجتمع المحلي. يعني هذا مزيدا من اللامركزية الإدارية وحرية أكبر في تسيير الشؤون المحلية وهذا بطبيعة الحال يتطلب استقلالية مالية وموارد ذاتية تواجه بها الجماعات المحلية نفقاتها الخاصة، وهو الأمر الذي تفتقده معظم البلديات الجزائرية واجهت عجزا ماليا في ميزانيتها أي أن نفقاتها لم تكفي لتغطية إيراداتها، يرجع هذا لجملة من الأسباب مباشرة وغير مباشرة، الأمر الذي يوجب القيام بمجموعة من الإصلاحات تدور في مجملها حول ترشيد النفقات البلدية وتثمين الإيرادات ومعالجة اختلالات النظام الجبائي الحالي والاهتمام بالموارد البشرية، ومن شأن هذا أن يكون بمثابة وصفة ناجعة لمعالجة اختلال ميزانية البلديات أو على الأقل التخفيف من حدة الداء.

الكلمات المفتاحية: ميزانية– مصادر ذاتية– قانون – البلدية.

summary

The transformation in the life and philosophy of states and the tendency towards expanding the democratic application of local administration systems to manage the challenges of local development is a trend that cannot be ignored in the modern era, and the deepening of this concept can only be done through serious attempts over time periods to develop local administration systems. This system embodies the state's tool in achieving the welfare of the local community. This means more administrative decentralization and greater freedom in the conduct of local affairs, and this naturally requires financial independence and self-resources with which local groups face their own expenses, which is something that most Algerian municipalities lack. They faced a financial deficit in their budget, meaning that their expenditures were not sufficient to cover their revenues. There are direct and indirect reasons, which necessitates carrying out a set of reforms that revolve in their entirety around rationalizing municipal expenditures, valuing revenues, addressing imbalances in the current fiscal system, and paying attention to human resources.

Keywords: budget - self-resources - law – municipality.